

جامعة زيان عاشور الحلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوطنية القضائية لمجلس الدولة الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور

بن حفاف سماعيل

من إعداد الطالب

سنوسي عبدالقادر

لجنة المناقشة:

رئيسا

مقررا

مناقشا

الأستاذ: ثامري عمر

الدكتور: بن حفاف سماعيل

الأستاذ: حتاتني محمد

الموسم الجامعي: 2014/2013

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله

علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع أمي و أبي العزيزين حفظهما الله لي

اللذين سهرنا وتعبنا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب

أو من بعيد...

وإلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلى كل أقاربي

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد

منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

شكر و عرفان

أشكر الله رب العالمين الذي خلق و هدى و سدد الخطى فخرج
هذا العمل بعونه و توفيقه نحمده حمداً كثيراً في المبتدى و
المنتهى.

و بعد انطلاقاً من قوله تعالى: " و من شكر فإنما يشكر لنفسه" سورة
الزمل 40 .

و من قوله صلى الله عليه و سلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "
فإنني أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان بالجميل لكل من مد يد العون
و المساعدة، و في مقدمتهم أستاذي الفاضل الدكتور
سماعيل بن حفافه الذي تشرفت بإشرافه على هذا البحث،
و كانت لملاحظاته القيمة و توجيهاته السديدة، و أخلاقه الطيبة،
و معاملته الكريمة الأثر الكبير في وصول البحث إلى هذه الصورة
فله عظيم شكري و تقديري و جزاه الله عنى خير الجزاء
كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأعضاء في اللجنة المناقشة
كما و أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من ساهم و ساعد على
إنجاح و إتمام هذه الدراسة.

حققت

تعد الرقابة القضائية على نشاط السلطات العمومية في الدولة ضمانا أساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وإعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون، نظرا لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام سواء من الأفراد أو من الإدارة، متى توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل استقلاله وحياده.

وتعرف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بأنها الرقابة التي تمارسها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها على سائر أعمال الإدارة العامة القانونية والمادية، وهي رقابة مشروعية تهدف إلى ضمان احترام القانون وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم العامة من تعسف الإدارة وتجاوزاتها¹، كما تعرف على أنها تلك الرقابة التي تمنح للأفراد سلطة متابعة الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة لإلزامها باحترام القانون².

ويتناول المشرع تنظيم السلطة القضائية ببيان القواعد التفصيلية التي تكفل استقلالها وحيادها في إطار المعالم الرئيسية التي أرساها الدستور وكيفية مباشرتها لأعمالها، ويأتي مع كل ذلك وبنفس الأولوية ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بعملية الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، ووضع الضوابط التي تضمن استقلالها عن السلطة التنفيذية عند أداء مهامها.

وبعد صدور دستور 1989 ونتيجة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري والتحولات العميقة التي شهدتها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أعلن المؤسس الدستوري بموجب المادة 152 من دستور 1996 عن تأسيس مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كأعلى هيئة قضائية عادية.

ويعتبر مجلس الدولة أعلى مؤسسة وهيئة قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص، من حيث الهيكله والعلاقات القانونية والقضائية في نظام الدولة القانوني الدستوري والقضائي، ولها وظائف وصلاحيات قضائية متخصصة ابتدائيا ونهائيا في بعض الحالات واستئنافا ونقضا في أغلب الأحيان.

¹ - محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، القاهرة، شركة مطابع الطويجي التجارية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1999، ص 86.

² - Charles DEBBASCH, contentieux administratif, Paris, Dalloz, 1975, p 3.

ويختلف مجلس الدولة عن غيره من الجهات القضائية الأخرى فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تحدث بين الأفراد والإدارة ويحمي الحقوق العامة، فهو أحق الأجهزة أن يكون هيئة مستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه على أن : "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ويسهر على احترام القانون يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية باستقلالية".

وقد حدد هذا القانون الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في المواد 09، 10 و 11 كما تضمنت المواد 901، 902 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 قواعد اختصاصاته. وبالعودة للقانون العضوي 01/98 المذكور أعلاه وتحديد المادة 09 منه نسجل أنها أدخلت في نطاق اختصاص المجلس إلى جانب القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية، القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بما يوسع من نطاق المنازعة الإدارية الواجب عرضها على مجلس الدولة من حيث المعيار العضوي، بينما المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اكتفت بعبارة السلطات الإدارية المركزية بما يضيق من نطاق المنازعة الواجب عرضها على مجلس الدولة، وبذلك أحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغييرا في قواعد الاختصاص من حيث المعيار العضوي بذكر هيئة واحدة أشار إليها القانون العضوي 01/98 وهي السلطات الإدارية المركزية مستبعدا الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

أما بالنسبة لتشكيلة مجلس الدولة فالنظام الداخلي هو الذي يحدد كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة طبقا للمادة 19 منه، لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، ويعقد مجلس الدولة جلساته لدى ممارسة اختصاصاته القضائية، إما في شكل غرف وأقسام أو غرف مجتمعة للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

وطبقا للمادة 44 من النظام الداخلي فإن مجلس الدولة يتكون من 5 غرف وتحتوي كل غرفة قسمين على الأقل، ويمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة وتتكون كل غرفة من رئيس الغرفة، ورؤساء الأقسام، مستشاري الدولة وكاتب الضبط.

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالإلغاء وبتقدير مشروعية وتفسير القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية، ويوقف تنفيذ هذه القرارات الإدارية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذلك النظر بالطعون بالاستئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية، والطعون بالنقض ضد القرارات التي خوله المشرع اختصاص نظرها بواسطة هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في التعرف على حقيقة التطور الذي شهده القضاء الإداري في الجزائر وما مدى اختصاص مجلس الدولة في النظر في المنازعات الإدارية، وبيان الدور الحيوي الذي يضطلع به في مجال عملية الرقابة على أعمال الإدارة العمومية وتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

تساهم كذلك هذه الدراسة بالبحث في ماهية الوظيفة القضائية لمجلس الدولة وتسييل الضوء عليها وذلك بعرض النصوص القانونية التي وردت في هذا الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

إن اختيار البحث في هذا الموضوع كان نتيجة عوامل ذاتية تتمثل أساسا في التعرف على الوظيفة القضائية لمجلس الدولة لما لها من أهمية، وعوامل موضوعية تتمثل في كون مجلس الدولة هيئة مستقلة ومقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وعليه استوجب الأمر إبراز المنظومة الإجرائية الخاصة بهذا التنظيم وتوضيح الطريقة التي نظمها بها المشرع الجزائري لذلك تطلب الأمر محاولة جمعها ومناقشتها.

ونظرا لما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الوظيفة القضائية المسندة لمجلس الدولة ؟ وما مدى تأثير تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة على أداء عمله ؟

وسوف تكون عملية بحث ودراسة هذا الموضوع دراسة وصفية وتحليلية علمية تعتمد على البحث في النصوص القانونية المنظمة لمؤسسة مجلس الدولة ومحاولة تحليل هذه النصوص تحليلا علميا وبيان دراسات وآراء الفقهاء في شأنها مع التركيز على المبادئ والأفكار والحقائق القانونية والقضائية من أجل تحديد وتجسيد واقع الدور الذي يقوم به مجلس الدولة في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة والسلطات الإدارية المركزية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قسمت بحثي إلى فصلين اثنين تناولت في الفصل الأول (مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة) والذي يضم مبحثين، عنونت المبحث الأول بتحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استنادا إلى مصدر القرار محل الطعن، بينما عالجت في المبحث الثاني تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استنادا إلى نوع الدعوى.

أما الفصل الثاني فعنوانته بـ (مجلس الدولة قاضي تقويم)، وقسمته إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى نظر مجلس الدولة في الطعون العادية، في حين تناولت في المبحث الثاني اختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية، وأنهيت البحث بخاتمة ضمت خلاصة عن البحث ومجموعة من النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

مجلس الدولة قاضي درجة

أولى وأخيرة

الفصل الأول

مجلس الدولة قاضي درجة أولى وأخيرة

يتشكل الإطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله التي نصت على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

يتحدد اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة في طلبات إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وحدد الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر إلى الجهة مصدرة التصرف، فكلما كان القرار الإداري محل الطعن صادرا عن إحدى الجهات الإدارية المحددة حصرا في المادة التاسعة أعلاه ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة.

غير أن المشرع لم يحصر اختصاص مجلس الدولة في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، بل ترك هذا المجال مفتوحا لقضايا أخرى تتعدد له ولاية النظر فيها باعتباره قاضي درجة أولى وأخيرة بموجب نصوص خاصة، ويستند تحديد مجال هذا الاختصاص إلى مصدر القرار محل الطعن تارة (المبحث الأول) وتارة أخرى إلى نوع الدعوى المرفوعة أمامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تمديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استناداً إلى مصدر القرار محل الطعن

يتحدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة بالنظر إلى الجهات المذكورة في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والمذكورة أيضاً في نصوص خاصة، وعليه يحق لأي شخص أن يحرك دعوى قضائية للمطالبة بإحقاق الحق، الذي تكون إحدى هذا الجهات - المذكورة آنفاً -، قد شاركت في إحداثها (المطلب الأول)، إلا أن المشرع في القانون العضوي لمجلس الدولة، لم يكتف بالاعتماد على المعيار العضوي كأساس لبناء الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة، بل ربطه بالنشاط الذي يمكن من خلاله دعم معيار الاختصاص من أمام مجلس الدولة، وسماه المعيار المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اعتماد المعيار العضوي في تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة

يشمل المعيار العضوي الذي يستند إليه مجلس الدولة في تحديد مجال اختصاصه القضائي كقاضي أول وآخر درجة، تلك الأشخاص التي تناولتها مختلف القوانين حسب درجاتها، التي تضم القانون العضوي لمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

الفرع الأول: الأشخاص الإدارية العامة

تتنوع الأشخاص الإدارية العامة في ظل القانونين، فتنتميز بالضيق والعمومية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتوسع وتعداد أنواع الأشخاص الإدارية، في ظل القانون العضوي لمجلس الدولة.

الفقرة الأولى: السلطات الإدارية المركزية

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية كل الهيئات الإدارية التي تشكل السلطة التنفيذية عند ممارستها مهامها ووظائفها واختصاصاتها الإدارية، وتتمثل هذه الهيئات والسلطات في رئيس

الجمهورية والوزير الأول¹ والوزراء والمصالح الخارجية التابعة للوزارات والموجودة على المستوى المحلي.

تقوم السلطات الإدارية المركزية بوظائف إدارية مختلفة من أجل تحقيق المصلحة العامة، من خلال إنشاء وتنظيم المرافق العمومية المختلفة، والسهر على حسن سيرها بصفة منتظمة لإشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام في المجتمع.

ومن بين السلطات والامتيازات التي تستخدمها السلطات الإدارية لتحقيق أغراضها، سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، والتي تخضع لرقابة مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية ونهائية، والقرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية قد تكون قرارات إدارية فردية تخاطب أشخاص معينين بذواتهم، وقد تكون قرارات إدارية تنظيمية عامة تتضمن قواعد عامة ومجردة.

أولاً: القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

أ-القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول: يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين وعزل الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة طبقاً للمادة 78 من الدستور، وسلطة التعيين في الوظائف التي يملكها رئيس الجمهورية هي نتيجة السلطة العمومية التي يمارسها باعتباره السلطة العليا للإدارة²، فلا يجوز له تفويض سلطته في التعيين³.

ولا ينفرد رئيس الجمهورية بسلطته في التعيين في جميع الوظائف العليا في الدولة وإنما يشاركه الوزير الأول هذا الاختصاص بالنسبة للوظائف المدنية دون وظائف السلك الدبلوماسي والعسكري، فطبقاً للمادة 04/85 من الدستور الجزائري للوزير الأول في إطار ممارسته اختصاصاته المقررة بموجب أحكام الدستور سلطة التعيين في بعض الوظائف المدنية العليا

¹ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 218.

² - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 112.

³ - المادة 78 من الدستور المعدلة بالمادة 108 من قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996.

بعد موافقة رئيس الجمهورية، ويصدر الوزير الأول قراراته في هذا الإطار في شكل مراسيم تنفيذية.

فكل القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول طبقا للمادتين 78 و85 من الدستور الجزائري، تخضع للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ليفصل فيها كمحكمة أول وآخر درجة.

ب-القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن الوزراء: تعتبر القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير في إطار اختصاصاته الإدارية والمتضمنة تعيين وترقية ونقل وتأديب خدمة موظفي الوزير، والمتمثلة في تحقيق الأهداف التي أنشأت الوزارة من أجلها قرارات إدارية فردية صادرة عن سلطة إدارية مركزية، يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالإلغاء الموجهة ضدها، وكذا بالفصل في الطعون بالتفسير وفحص مشروعية هذه القرارات.

ثانيا: القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

أ-القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية بتوقيع المراسيم الرئاسية طبقا للمادة 06/77 من الدستور، وتتفرع القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في الظروف العادية إلى قرارات تنظيم المرافق العمومية وقرارات الضبط الإداري.

إن القرارات المستقلة والتنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية هي تصرفات وأعمال قانونية إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري في حالة عدم مشروعيتها، عن طريق الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة، الذي يفصل ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01.

ب-القرارات الإدارية التنظيمية العامة الصادرة عن الوزير الأول: إن القرارات التنظيمية العامة التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول طبقا للمادة 03/85 من الدستور¹ تخضع لرقابة القضاء الإداري في حالة عدم مشروعيتها، وطبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 98-01 يختص

¹- المعدلة بالمادة 09 من قانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996.

مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء الموجهة من هذه القرارات ويفصل فيها بأحكام ابتدائية ونهائية.

الفقرة الثانية: الهيئات العمومية الوطنية

يقصد بها مجموعة المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني، ونعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في القيام بإدارة شؤون المجتمع، لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاثة.

وتتميز الإدارة بعدد كبير من صور التدخل لإنجاز وظيفتها المتمثلة في تحقيق غاية عامة، ويتحول تدخل الإدارة لأداء خدماتها العامة في غالبية الأحيان إلى مرافق عامة نقصد بها « كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع مصلحة عامة»¹، كما قد يأخذ شكل: « منظمة عامة تقدم خدمة مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة».

إلى جانب مجموعة كبيرة من النشاطات التي تحتاج إليها الدولة، لضمان بقائها واستمراريتها، توكل مهمة تنفيذ هذه النشاطات إلى مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية، مثل مرفق الدفاع الوطني، ومرفق الأمن الوطني، ومرفق القضاء لدى ممارسته العمل الإداري، وكذا مرفق التشريع (البرلمان)، فعندما تقوم هذه الأجهزة بأعمال إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي، هنا نكون أمام نوع من المرافق التي يطبق عليها المعيار العضوي، الذي ينظمه القانون الإداري، وتكون من اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للمرافق المركزية.

الفقرة الثالثة: السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي، فالسلطات الإدارية المستقلة عبارة عن شكل من أشكال المؤسسات الجديدة، إذا ما قورنت بالمؤسسة المكونة لجهاز الدولة² وللوقوف أكثر على مدى اعتبارها هيئات تصلح لأن تكون معيارا عضويا لاختصاص مجلس الدولة، لا بد من التعرض لتعريف هذه السلطات، وكذا ذكر نماذج عنها كتطبيقات المعيار العضوي.

¹ - محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 8-12.

² - سعاد ناصر، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الجزائر، 2001، ص 101.

أولاً: تعريف السلطات الإدارية المستقلة

هي مؤسسات إدارية وهي جزء من الجهاز الإداري للدولة، تحدث كسلطة ضابطة في القطاعات الحساسة، كالمجال الاقتصادي والمالي، ومجال حماية المواطنين ضد التعسف الإداري، ومجال الإعلام والاتصال.

لقد بدأ ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الصادر بموجب القانون رقم 90-07، والذي عرف هذه السلطات في مادته 59 مايلي: «يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»¹.

وتناول قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 هو الآخر السلطات الإدارية المستقلة في مادتيه رقم 44 و45 حيث تنص المادة 44 على: « تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة»².

وتساندها المادة 45 حول تعريف الوكالة الوطنية للجيولوجيا، والمراقبة المنجمية، بنصها على مايلي: « تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا، والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة».

ثانياً: نماذج عن السلطات الإدارية المستقلة

نتعرض في هذه النقطة إلى بعض النماذج من السلطات الإدارية المستقلة، والتي هي في نشأة مستمرة من خلال ربطها بالاختصاصات التي توكل إليها.

أ- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: وتعرف كما يلي: « تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»³.

¹- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03/04/1990 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 1990، وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-22 مؤرخ في 26/10/1993، الجريدة الرسمية، عدد 9، لسنة 1993 .

²- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35، لسنة 2001.

³- القانون رقم 2000-63 مؤرخ في 15/08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، لسنة 2000 .

ب- لجنة ضبط الكهرباء والغاز: أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-01، وتنص المادة 111 منه على مايلي: « لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي»¹.

ج- اللجنة المصرفية: هي فئة من سلطات الضبط لا تتمتع بالاستقلالية، وهي مؤسسة مالية أنشأت بموجب قانون رقم 90-10، تختص بمهمة الرقابة على مستوى المؤسسات المالية، قصد فرض احترام القانون الذي ينظمها، وتصدر عقوبات تأديبية إن اقتضت الضرورة ذلك على مخالفة القواعد القانونية للتنظيم².

تخضع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، كقاعدة عامة لرقابة القضاء الإداري، وطبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 فإن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر والفصل في الطعون بالبطان الموجهة ضد هذه القرارات، كما تنص قوانين إنشاءها على اختصاص مجلس الدولة بمنازعاتها، كنص المادة 07 من القانون المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة الذي جاء فيه أنه « يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة».

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة

من الهيئات الوطنية الخاصة، مثلا نجد المنظمات المهنية الوطنية، التي تعتبر منازعاتها خاضعة لاختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01، والمنظمات المهنية الوطنية، التي تضم كلا من منظمة المحامين، منظمة المحضرين القضائيين، ومنظمة الموثقين، ومنظمة الأطباء وغير ذلك من المنظمات المهنية التي تخضع كل واحدة منها لتنظيم قانوني خاص بها، كما يوجد في الجزائر هيئات وطنية ذات استقلالية متفرعة عن الإدارة التنفيذية

¹ - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05/08/2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 08، لسنة 2002.

² - ليلي بلطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مجلة الإدارة، العدد 2، 2002، ص 67.

الفقرة الأولى: المنظمات المهنية الوطنية

أولاً: تعريف المنظمات المهنية

هي مجموع إجباري ينظم إليه أبناء المهنة إلزامياً، بحيث يعتبر هذا الانضمام شرطاً من شروط مزاوله المهنة¹، كمنظمة المحامين، والمنظمات المهنية تختلف عن النقابات العمالية، فالأولى تعتبر من أشخاص القانون العام أما الثانية فتعتبر من أشخاص القانون الخاص، كما أن الانضمام في الأولى إجباري بالنسبة لجميع الأعضاء، بينما يكون الانضمام في النقابات العمالية إختيارياً².

فالمنظمات المهنية هي من أشخاص القانون العام، كلفها المشرع برعاية شؤون المهنة وتنظيمها والإشراف عليها، وفي سبيل ذلك تتمتع ببعض امتيازات السلطة العمومية تباشرها في مواجهة أعضائها المهنيين³.

ثانياً: نشاط المنظمات المهنية الوطنية الذي يخضع لرقابة القضاء الإداري

ميز الفقه بالنسبة للمنظمات المهنية بين نشاطها الخارجي وتنظيمها الداخلي، واعتبرها في نشاطها الخارجي من أشخاص القانون العام، لأن المشرع في هذا الجانب كلفها برعاية الشؤون المهنية وتنظيمها وهي عند قيامها بهذه المهام تعد مرفقا عمومياً، أما بالنسبة لنشاطها الداخلي فيحكمه القانون الخاص.

فقرارات المنظمات المهنية الصادرة بقيد الأعضاء في الجدول أو رفض قيدهم فيه والقرارات الصادرة عنها في المجال التأديبي تعد قرارات إدارية يقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة⁴، وكذلك أخلاقيات المهنة.

¹ - مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 119.

² - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 148.

³ - جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة "مفهومها أسبابها إلزامها"، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، جامعة الكويت، يونيو 1998، ص 387.

⁴ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 214.

أما النشاط الداخلي للمنظمات المهنية فهو يخرج عن اختصاص القضاء الإداري، وتحكمه قواعد القانون الخاص ويخضع في منازعاته للقضاء العادي.

ثالثاً: منازعات المنظمات المهنية في الجزائر

لقد اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، ومن القوانين التي جعلت الاختصاص بنظر نزاعات المنظمات المهنية للقضاء الإداري، القانون المتضمن مهنة التوثيق¹، حيث أجازت المادة 67 منه لكل من الموثق المعني ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أن يطعن أمام مجلس الدولة في قرار اللجنة التأديبية الوطنية للطعن، كما أورد المشرع نفس الحكم بموجب المادة 63 من القانون المتضمن مهنة المحضرين القضائيين².

الفقرة الثانية: الأشخاص الإدارية حسب نصوص خاصة

عرفت الجزائر بعد دخولها مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، مجموعة من التغيرات التي مست بالخصوص نشاطات كانت من قبل من احتكار الدولة، وأصبحت بعد ذلك في متناول المبادرة الخاصة.

وبذلك أنشأت هيئات وطنية، تنفرع من الإدارة التنفيذية، ومنحت الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، واعتبر البعض منها أشخاصاً إدارية بمحض الإنشاء، مثل المجلس الأعلى للغة العربية، والمجلس الإسلامي الأعلى، ومعهد الدراسات الإستراتيجية.

وتعتبر هذه المرافق العمومية من قبيل الأشخاص الإدارية العامة التي تدخل ضمن الاختصاص العضوي لمجلس الدولة في منازعاتها الإدارية طبقاً لنص المادة 09 منه.

¹ - القانون رقم 06-02 المؤرخ في 02/02/2006، المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006، ص15.

² - القانون رقم 06-03 المؤرخ في 02/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضرين القضائيين، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006، ص21.

المطلب الثاني

اعتماد المعيار المادي في تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة

إلى جانب الاختصاص العضوي لمجلس الدولة الذي يستند إلى الأشخاص الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، يشترط توافر معيار آخر، وهو المعيار المادي الذي يقام عليه أساس الاختصاص المنصب على القرارات التنظيمية، أو الفردية المنسوبة للمعيار العضوي، إلا أن هذا المعيار يختلف في حالة كونه عملا صادرا من أشخاص إدارية مركزية.

الفرع الأول: عدم خضوع المراسيم لرقابة مجلس الدولة

تشمل المراسيم الإدارية المنشأة من طرف الإدارة المركزية، الأعمال التي تصدر في شكل مراسيم رئاسية، وفي شكل مراسيم تنفيذية.

الفقرة الأولى: المراسيم الرئاسية

لا يوجد أي أثر لحكم صادر ضد مرسوم رئاسي، فالمشرع لما غير محتوى نص المادة 901 في ظل مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان يقصد منه أن المرسوم الإداري هو في منأى عن الرقابة القضائية الإدارية، التي لا تطبق إلا على القرارات الإدارية التي تكون في درجة أقل مكانة من المرسوم الرئاسي، في هيئة الإنشاء أو الإصدار، وعندها يمكن القول أن المشرع الجزائري، فرق بين المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية والقرارات الإدارية في مدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري.

الفقرة الثانية: المراسيم التنفيذية

تصدر من قبل الوزير الأول وهي نوعان مراسيم تنفيذية فردية ومراسيم تنفيذية تنظيمية، وبالعودة إلى محتوى المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي غير فيها المشرع التعبير عن المعيار المادي، من المراسيم إلى القرارات، فهو لا يطبق على المراسيم التنفيذية التي لم تتل حقا من الاختصاص بالرقابة القضائية الإدارية، والدليل على ذلك عدم وجود أي حكم قضائي يتناول مرسوما تنفيذيا بالرقابة، لا بالإلغاء ولا التفسير ولا فحص مدى المشروعية، ويعود ذلك إلى تصنيف المراسيم الرئاسية أو التنفيذية في خانة الأعمال السيادية التي تعتبر من

أخطر امتيازات الإدارة على الإطلاق، لأن إقرار القضاء لعمل من أعمال الإدارة بأنه من قبيل أعمال السيادة يقتضي إخراجها من رقابة القضاء إطلاقاً¹، يعتبر عمل مضر بسيادة القضاء.

الفرع الثاني: قرارات الإدارة المركزية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة

وتشمل هذه القرارات الوزارية الفردية والقرارات الوزارية المشتركة.

الفقرة الأولى: قرارات وزارية فردية

هي القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء لدى ممارستهم لأعمالهم الإدارية، ويتمتع كل وزير منهم بسلطة إصدار القرارات الإدارية، كل فيما يتعلق بقطاع وزارته.

تخضع أعمال الوزير وتصرفاته التي تكون في شكل قرارات إدارية للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة. أما المنشورات والتعليمات، والأنظمة، والإجراءات الداخلية للإدارة، فهذه الأعمال لا تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري².

الفقرة الثانية: قرارات وزارية مشتركة

يمكن إخضاع القرار الوزاري المشترك إلى رقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة، لكونه قراراً إدارياً صادراً من شخص إداري مشمول باختصاص مجلس الدولة، الذي قضى في الملف رقم 019704 المؤرخ في 2005/02/15، إذ جاء في إحدى أسبابه مايلي: «يلتمس العارض إبطال المقرر الوزاري المشترك الذي اتخذته وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير العمل والضمان الاجتماعي بتاريخ 2003/05/06 والمتضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف الضمان الاجتماعي بدعوى أن هذا المقرر لم يدرج في قائمة الأدوية القابلة للتعويض دواء كريفلوريدز بدون سكر الذي ينتجه المخبر الجزائري لاد فارما»³.

¹ - محمد سليمان الطماوي، مشكلة استبعاد المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، العدد الأول، 1961، ص 5.

² - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 24.

³ - مجلس الدولة، قرار رقم 019704، مؤرخ في 2005/02/15، قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، لسنة 2005، ص 120.

الفقرة الثالثة: قرارات المؤسسات العمومية المركزية

أولاً: هيئات الإدارة المركزية للوزارة

تنقسم الإدارة المركزية للوزارة إلى عدة هيئات إدارية تسمى مؤسسات التسيير المرفقي، منها ما هي مرتبطة مباشرة بممارسة الوزير لنشاطاته في الوزارة، مثل ديوان الوزير، وجهاز التفيتش، والأجهزة الاستشارية على مستوى الإدارة المركزية للوزارة.

ثانياً: الهيئات الإدارية الملحقة للوزارة

وهي مجموعة من المصالح الإدارية التابعة للوزارة، إلا أن وجودها لا يكون على مستوى مقر الوزارة، بل توزع على مستوى المقرات الإدارية للولايات، أو جهات مختلفة للقطر الوطني¹. وهي في غالب الأحيان هيئات إدارية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية العامة، لأنها عبارة عن ملحقات وزارية، وتسمى المديرية العامة على مستوى الولايات، مثل مديرية المجاهدين، مديرية الفلاحة، مديرية التربية، ومديرية البيئة...².

وعلى العموم للوزير، صلاحيات إدارية واسعة، تؤهله ليكون مدعياً، أو مدعى عليه قضائياً، وقد تكون خاضعة للمحاكم الإدارية في الاختصاص أحياناً، وتكون في أخرى خاضعة لمجلس الدولة، مثل مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المبحث الثاني

تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استناداً

إلى نوع الدعوى

ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بالنظر في القضايا المرفوعة أمامه ضد القرارات الصادرة عن الأشخاص المحددة وفقاً للمعيارين العضوي والمادي - سالف الذكر - وبناءً على ذلك يكون المجلس صاحب الاختصاص، بدعوى المشروعية استناداً لنص المادة 901 من

¹ - بوجادي عمر، المرجع سابق، ص 222.

² - صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، لسنة 2002، ص 53.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الأول)، ويمكن للقرارات أو الأعمال الإدارية الصادرة من الأشخاص الذين يخضعون لرقابة مجلس الدولة القضائية، أن تكون ذات فاعلية مؤثرة تأثيرا مباشرا ولا يتطلب تدخل القضاء قصد إصلاحه مدة زمنية مماثلة لتلك التي قد يستغرقها مرور النزاع أمام الدواليب الإدارية لمجلس الدولة حتى يتم الفصل فيه، وحفاظا على صيانة المصالح العامة والخاصة للأشخاص، خص مجلس الدولة بمهمة الاختصاص بالرقابة الإستيعالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية

يتم إحفاق مدى ملائمة أعمال الإدارة المركزية، والمنظمات الوطنية للمشروعية عن طريق رقابة مجلس الدولة للعملية من خلال الاختصاص بالفصل بدعاوى الإلغاء (الفرع الأول)، أو عن طريق دعوى التفسير وتقدير المشروعية (الفرع الثاني)، وذلك بالرجوع إلى المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة 98-01.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة هي دعوى قضائية قصد مخاصمة قرار إداري حامل في طبيته لعيب أو مخالف لقاعدة قانونية¹، ولتحريك الدعوى بالإلغاء أمام مجلس الدولة استنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، لا بد أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفقرة الأولى)، وبعد توفر الشروط الشكلية يعمد القاضي الإداري إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية² (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط مقبولية دعوى الإلغاء شكلا

حتى تحرك الدعوى الإدارية بالإلغاء أمام مجلس الدولة لا بد من تحقق الشروط الشكلية التي تتلخص فيما يلي:

¹ - علي محمد القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 168.

² - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 287.

أولاً: شرط القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء

يرتبط قبول دعوى الإلغاء بضرورة توافر خصائص أو عناصر في القرار الإداري المراد الطعن فيه أمام مجلس الدولة، على أنه تصرف قانوني صادر من هيئة إدارية مركزية عامة، أو هيئة عمومية وطنية، أو منظمة مهنية وطنية، وبارادتها المنفردة والملزمة قصد إحداث أثر قانوني محققاً للمصلحة العامة¹، ومنه نستخلص الخصائص التالية:

أ- **القرار الإداري تصرف قانوني:** أي أنه عبارة عن تصرف صادر عن الإدارة بغية إحداث أثر قانوني إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين.

ب- **صدور القرار الإداري عن مرفق عام مركزي:** نعني بالمرفق العام المركزي الذي تكون أعماله صالحة للطعن أمام مجلس الدولة، وهي المرافق أو الأشخاص الإدارية التي تضمنتها المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة.

وما عدا ذلك من الأشخاص المعنوية الأخرى، لا تكون أعمالها خاضعة لاختصاص القضاء الإداري، مثل الأعمال التشريعية، والسيادية والدستورية لأنها لا تعتبر من القرارات الإدارية.

أما القرارات الصادرة من الجهاز الإداري التابع للهيئات التشريعية، أو القضائية، أو الدستورية أو غيرها من المرافق فتكون بمثابة قرارات إدارية، لأنها تصدر كذلك قصد إدارة وتسيير شؤون المرافق الإدارية وتخضع لرقابة مجلس الدولة.

ج- **صدور القرار بإرادة منفردة:** لكي يعتبر العمل الصادر من الإدارة العامة في عداد القرارات الإدارية، يجب أن تتولاه بالإنتشاء هيئة واحدة، ولا يجوز إشراك أية إرادة أخرى في بناء القرار الإداري، ما عدا إرادة الإدارة صاحبة الاختصاص².

ثانياً: شروط متعلقة برفع دعوى الإلغاء

على خلاف نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي حددت شروط الدعوى في ثلاث، إذ لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى قضائية ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، المرجع السابق، ص 83.

² - عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 224 .

التقاضي وله مصلحة في ذلك، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 عوض هذه المادة بنص المادة 13¹ التي اشترطت شرطين فقط هما الصفة المصلحة، وأحال عنصر الأهلية إلى المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوصفه شرطا موضوعيا².

أ-**الصفة:** هي أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق بنفسه، أو عن طريق نائب أو وكيل له يكون بمثابة ممثل قانوني، إذ لا تقبل الدعوى بالإلغاء إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه³.

ب-**المصلحة:** هي الفائدة التي يجنيها الشخص الذي يحرك الدعوى الإدارية بالإلغاء من وراء مباشرة دعواه القضائية.

إن أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما تتمثل في كونها: شخصية ومباشرة وقائمة وحالة، سواء كانت مادية أو معنوية⁴.

ثالثا: شروط متعلقة بالعريضة والميعاد

أ-**شروط متعلقة بالعريضة:** تخضع دعوى الإلغاء الإدارية لإجراءات خاصة بها، وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شروطا شكلية تتعلق بكيفية رفع دعوى الإلغاء من قبل الشخص العادي، أو الشخص الإداري العام، فقد أوجبت المواد 904 إلى 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كيفية افتتاح الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة، فتتص المادة 904 على " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

وتتص المادة 906 " على أن تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة".

¹- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقانون رقم 08-09، منشورات بغدادي، الطبعة 3، الجزائر، 2011، ص 39.

³- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 165.

⁴- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 188.

حيث جاءت المادتين 815 و 826 لتتشرطا عند رفع الدعوى أمام مجلس الدولة أن يتم بموجب عريضة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، وذلك تحت طائلة عدم القبول، تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل بمحام، كذلك يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول بالقرار المطعون فيه¹، إلا إذا تعذر عليه ذلك بسبب امتناع الإدارة عن تقديمه إياه وفي هذه الحالة يمكن للقاضي المقرر أن يأمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع وهذا طبقا لنص المادة 819.

وكما هو مقرر في المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، غير أن أشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائية.

ب- شرط الميعاد: حددت المادتان 829 و 907² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وحدد أجل الطعن بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية كقاعدة عامة.

قد توجد بعض النصوص التشريعية الخاصة التي تقرر مدد أخرى بصورة استثنائية فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرارات الإدارية والمتعلقة بموضوعات محددة على سبيل الحصر³.

1- بداية ميعاد الطعن: يبدأ حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة من اليوم الموالي للتبليغ بالنسبة للقرارات الفردية أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، وتحسب الأشهر كاملة وإذا صادف آخر ميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه.

¹- قرار في ملف رقم 024638 مؤرخ في 28/06/2006، الغرفة الرابعة لمجلس الدولة، عدد 08، لسنة 2008، ص 221.

²- المادتان 829 و 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³- تنص المادة 09 من القانون 03-07 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة على أنه: " يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة".

2-قطع ميعاد الطعن: وذلك في الحالات الآتية كما نصت عليه المادة 1832¹:

- رفع دعوى الإلغاء أمام جهة قضائية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي.

الفقرة الثانية: أوجه الإلغاء

تتمثل أوجه الإلغاء في مختلف العيوب التي قد تشوب قرار إداري وتجعله غير مشروع وقابل للإلغاء، وقد صنفت هذه العيوب إلى عيوب تمس القرار في شكله (أولاً)، وعيوب تمس القرار في موضوعه (ثانياً).

أولاً: عدم المشروعية الشكلية في القرار الإداري

أ- عيب عدم الاختصاص: يقصد به عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف، أو اتخاذ لقرار معين وذلك لضرورة صدوره من موظف عام، أو هيئة إدارية عامة أخرى مهيأة لذلك، ولعيب عدم الاختصاص صورتين هما:

1- عيب عدم الاختصاص الجسيم: يطلق عليه اغتصاب السلطة وهو حالة لجوء فرد ليس له صفة قانونية ولا ينتمي إلى التسلسل الإداري إلى إصدار قرار إداري.

2- عيب عدم الاختصاص البسيط: وهي اعتداء السلطات الإدارية المركزية على اختصاصات الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية.

ويأخذ عدم الاختصاص البسيط الصور الرئيسية التالية:

- عدم الاختصاص الموضوعي: يظهر حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة لها، ويتنوع إلى:

- اعتداء هيئة مرؤوسة على اختصاص هيئة رئاسية.
- اعتداء سلطة أعلى على اختصاص سلطة أدنى.

¹- المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية لها.
- اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية.

- **عدم الاختصاص الزمني:** وهو صدور قرار إداري عن سلطة إدارية في وقت لا تكون مختصة قانوناً بإصداره.

- **عدم الاختصاص المكاني:** هناك بعض الهيئات يحدد القانون نطاق اختصاصها الإقليمي (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، حيث يترتب على تجاوزها لذلك النطاق بطلان قراراتها لأنها مشوبة بعدم الاختصاص المكاني¹.

ب- **عيب الشكل والإجراءات:** إذا صدر القرار الإداري دون التزام الإدارة بالشكليات التي ينص عليها القانون أو دون إتباع الإجراءات المحددة قانوناً، فيصيب القرار عيب الشكل، مما يجعله قابلاً للإلغاء لعدم المشروعية².

ثانياً: عدم المشروعية الموضوعية في القرار الإداري

أ- **عيب السبب:** يقصد بها انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل السلطة الإدارية المختصة.

ب- **عيب مخالفة القانون (عيب المحل):** يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً ومباشراً³، وتشكل مخالفة القانون أحد الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري، وله حالات متمثلة في:

- **الغلط القانوني:** وذلك في حالة تطبيق الإدارة للنص القانوني بصفة خاطئة.
- **الغلط المادي:** ويتمثل في عدم صحة الوقائع المادية أو عدم ملائمة القاعدة القانونية للوقائع المستند عليها في إصدار القرار.

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، المرجع السابق، ص 108.

² - مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 20.

³ - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 190.

ج- عيب الانحراف في استعمال السلطة: هو العيب الذي يصيب ركن الغاية في القرارات الإدارية وبالتالي تكون هذه القرارات قابلة للطعن، ويقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو استخدام السلطة وإدارتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة¹، وتتمثل أهم صورته فيما يلي:

- القرار يهدف إلى تحقيق غرض أجنبي عن المصلحة العامة.
- مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف.
- الانحراف بالإجراءات.

الفرع الثاني: دعاوى التفسير وتقدير المشروعية

خوّل مجلس الدولة صلاحية الاختصاص بتفسير القرارات الإدارية الغامضة، أو فحص مدى مشروعيتها، لما تكون صادرة من هيئات إدارية مركزية حسب ما تنص عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقابلها المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة.

الفقرة الأولى: دعوى التفسير

دعوى التفسير هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة بغية إعطاء المعنى الصحيح والحقيقي للقرار المطعون فيه بالغموض والإبهام، ويجب على الطعن أن يقتصر أيضاً بنزاع قائم يتوقف حله تقديم نتائج التفسير المطالب بها².

أولاً: شروط قبول دعوى التفسير

لقبول دعوى التفسير يجب توافر مجموعة من الشروط هي:

أ- محل الطعن: تنصب دعوى التفسير أمام مجلس الدولة على القرارات الواردة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وغيرها من الهيئات التي نصت عليها قوانين خاصة.

ب- شرط الغموض والإبهام: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضاً ومبهماً، إذ أن القرارات الواضحة والصريحة لا يقبل الطعن فيها بالتفسير.

¹ - محمد سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1966، ص 40.

² - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 496.

ج- وجود نزاع حاد وحال: يجب أن ينتج عن غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، على أن يكون قائماً فعلاً، ولم يتم فض هذا النزاع.

د- الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط في دعوى الإلغاء، وذلك طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هـ- الميعاد: طبقاً للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستناداً لنص المادة 829 من القانون المذكور أعلاه، يقدر ميعاد رفع دعوى التفسير بأربعة أشهر كاملة من تاريخ التبليغ للقرار الفردي، والنشر للقرار الإداري التنظيمي.

ثانياً: تحريك دعوى التفسير

يتم تحريك دعوى التفسير بطريقتين:

أ- دعوى التفسير المباشرة: تتم لمن له مصلحة وصفة ككل الدعاوى القضائية عموماً، وذلك أمام مجلس الدولة مباشرة.

ب- دعوى التفسير غير المباشرة (الإحالة القضائية): تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على مجلس الدولة¹.

ثالثاً: سلطة القاضي في دعوى التفسير

تتحدد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، وذلك عن طريق رفع الغموض عنه طبقاً للقواعد السائدة في مجال التفسير.

تتم عملية التفسير بموجب قرار من مجلس الدولة، حائز على قوة الشيء المقضي به، يتم تبليغ رافع الدعوى إذا كان الطعن مباشراً، أو إلى الجهة القضائية في حالة الإحالة لتواصل الفصل في القضية الأصلية مع الالتزام بالخضوع لمنطوق قرار مجلس الدولة بشأن تفسير القرار².

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، المرجع السابق، ص 125.

² - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2009، ص 211.

الفقرة الثانية: دعوى تقدير المشروعية

تصدر القرارات الإدارية من مختلف الأشخاص الإدارية العامة مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية، فتحال إلى هيئات القضاء الإداري، حتى يتم فحص مدى مشروعيتها عن طريق تحريك دعوى تقدير المشروعية ضمن شروط معينة.

أولاً: شروط قبول دعوى تقدير المشروعية: تتمثل فيما يلي:

أ- **محل الطعن:** تنصب دعوى تقدير المشروعية على القرارات الواردة في المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01.

ب- **الطاعن:** هي شروط واجبة التوفر في أية دعوى قضائية إدارية¹.

ج- **عريضة الدعوى:** تنطبق عليها الشروط التي اشترطتها دعوى الإلغاء².

د- **الميعاد:** عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تنطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 828 إلى 832، وعليه يكون الأجل للطعن أمام مجلس الدولة مقدراً بأربعة أشهر³.

ثانياً: تحريك دعوى تقدير المشروعية

يتم تحريك دعوى تقدير المشروعية بطريقتين إما بالدعوى المباشرة أو الإحالة القضائية وبالنسبة لهذه الأخيرة، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص⁴.

¹ المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادتان 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ بوجادي عمر، المرجع سابق، ص 294.

⁴ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، المرجع السابق، ص 130.

أما فيما يخص المحاكم الجزائية، فإنها تتمتع بشمولية الاختصاص القضائي، فهو قاضي الدعوى الرئيسية وقاضي الطلب الفرعي¹.

ثالثا: سلطة القاضي في دعوى تقدير المشروعية

تتمثل سلطة القاضي في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وبعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها من طرف قاضي المشروعية يقوم بالتصريح إما:

- 1- بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة للنظام القانوني.
- 2- التصريح بعدم مشروعيته إذا كانت أركانه أو أحدها مشوبة بعيب من العيوب ويكون ذلك في الحالتين بقرار حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي².

المطلب الثاني

نظر مجلس الدولة في الدعوى الإدارية الإستعجالية

نظرا لاتساع مهام ووظائف الهيئات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، والمباشرة من قبلها قصد تحقيق رفاهية المجتمع، تمارس هذه الهيئات نشاطاتها عن طريق ما تملكه من وسائل قانونية، تجسدها في شكل قرارات إدارية.

إلا أن هذه الأعمال الإدارية قد تزيغ فيها الإدارة أثناء العمل الإنشائي، أو التطبيقي على الأفراد أو ممتلكاتهم، فتثور ضدها نزاعات إدارية، يحتاج الفصل فيها إلى اتباع إجراءات وشروط قانونية وقضائية قد تعطل كثيرا في محاولة إقرار الحق الصحيح، باتباع طريقة التقاضي العادية.

هذا ما أدى بالمشرع إلى التفكير في إتباع طريقة استثنائية (قضاء استعجال)، تتبع أمام القضاء الإداري، للمطالبة بإيقاف تنفيذ بعض القرارات الإدارية أو القضائية، التي تسمح لها الظروف بذلك.

¹ - المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري.

² - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الأول: تعريف الاستعجال القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود من الاستعجال، بل تمت الإشارة إليه بمصطلحات متناثرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه نستعرض تعريف الاستعجال من خلال ما جاء به الفقه والقضاء، ثم ما جاء به القانون الجزائري من اصطلاح حول الاستعجال.

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي

اختلفت وتعددت التعاريف التي حاولت إبراز عناصر الاستعجال القضائي، فمنهم من عرفه بأنه: [الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين قصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين]¹. وعرفه الأستاذ راتب بأنه: [الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم دوره بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد].

الفقرة الثانية: التعريف القضائي

عرفته محكمة النقض المصرية بما يلي: [يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراى به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا فات الأوان]².

الفقرة الثالثة: التعريف القانوني

في القانون الجزائري، نلاحظ على المشرع أنه حاول تعريف الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يشير في المادة 919 منه إلى الاستعجال الفوري بما يلي: [عندما يتعلق بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك....].

¹ - عبد التواب عبد الباسط، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الطبعة 3، 1995، ص16.

² - عبد التواب عبد الباسط، المرجع السابق، ص 42.

وفي المادة 920 يشير المشرع إلى كون ظروف الاستعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارسته سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

وفي المادة 921 تحدد حالة الاستعجال القصوى ويربطها بحالات التعدي، أو الاستيلاء، أو الغلق الإداري.

الفرع الثاني: شروط الاستعجال القضائي

يتعين توافر شروط معينة لقبول دعوى الاستعجال، بعض هذه الشروط نص عليها القانون صراحة وبعضها أقره الاجتهاد القضائي.

الفقرة الأولى: الشروط المقررة بحكم القانون

أولاً: وجود حالة الاستعجال

لقد أشارت المواد 920، 921 و 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالة الاستعجال، ويمكن القول أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح، كما هو الحال في زوال أو تغيير الوقائع التي سببت الضرر (تسرب المياه مثلا)، وكما هو الحال للبضائع القابلة للتلف المحجوزة بمصالح الجمارك¹.

وفي مفهوم المحكمة العليا فإننا نكون أمام حالة الاستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد.

ثانياً: شرط عدم المساس بأصل الحق

يفصل قاضي الاستعجال في الدعوى الاستعجالية دون أن يتعرض للموضوع أي أصل الحق، فمهمة القاضي الاستعجالية هي تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي، أما الفصل في موضوع الحق فمن اختصاص قاضي الموضوع، غير أن الحدود بين قاضي

¹ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 136.

الموضوع قد ضاقت بفعل المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على وحدة تشكيلة قضاء الاستعجال وقضاء الموضوع.

ويستند شرط عدم المساس بأصل الحق على مجموعة من الممنوعات التي يجب عدم المساس بها من قبل القاضي وهي:

أ- يمنع على القاضي تناول موضوع الحق بالدراسة والشرح والتفسير، الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني المثار أمامه، إما بالتعديل أو التحويل في مركز أحد الطرفين¹.

ب- ألا يتعرض أثناء تسبيب قراره، إلى الفصل في موضوع النزاع، ويترك جوهر النزاع سليماً يفصل فيه قاضي الموضوع.

لقد سنحت الفرصة لمجلس الدولة أن حكم بوقف التنفيذ دون المساس بأصل الحق، وأصدر قراره الاستعجالي المتعلق بالملف رقم 006812 بتاريخ 2000/11/28، وتبين من الملف أنه على إثر رفع دعوى من قبل المدعى عليه، أمام الغرفة الإدارية بعد إجراء خبرتين بإلزام المدعي بدفع المبلغ المذكور مقابل قيمة نزع ملكية قطعة أرضية، واستأنف المدعي هذا القرار على أساس أن القطعة محل النزاع تم استغلالها بعد الاستقلال لإنجاز سكنات للمواطنين، وهي دون سند ملكية.

بعد سنة 1993 استفاد المدعى عليهم بعقد شهرة على سبيل الحياة، وطلبوا بتعويضهم عن قيمتها، في حين أن الحائزين الفعليين هم الذين قاموا بإنجاز سكنات فوقها.

والدفع المقدمة من طرف المدعي جديدة، مما يتعين قبول الدفع والطلب معا علماً أن تنفيذ قرار النفاذ يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل².

ثالثاً: ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري

إذا كانت الدعوى الإستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، حكم القاضي برفض الطلب، ونستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعدياً وحالة قرارات الاستيلاء وغلق المحلات أين يجوز طلب وقف تنفيذ القرار، وفي الحالات التي نص فيها قانون الإجراءات

¹ - حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، 2005، ص 5.

² - راجع مجلة مجلس الدولة القضية رقم 006812 بتاريخ 2000/11/28.

المدنية والإدارية على خلاف ذلك¹، وقد ورد هذا الشرط في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفقرة الثانية: الشروط المقررة بحكم الاجتهاد القضائي

لقد أقر الاجتهاد القضائي شرطين إضافيين لتقرير اختصاص القاضي الإستعجالي يتعلق الشرط الأول بنشر الدعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية، أما الشرط الثاني فيكمن في رفع الدعوى الإستعجالية خلال آجال معقولة.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة

تتمتع القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية العامة بقوة تنفيذية في مواجهة الأفراد كقاعدة عامة، لكن الاستثناء هو جواز وقف التنفيذ إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، أو توافر شروط وقف التنفيذ لهذه القرارات.

الفقرة الأولى: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

إن الاستجابة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أمام مجلس الدولة بالإلغاء تتطلب توافر مجموعة من الشروط نتناولها في النقاط الآتية:

أولاً: أن لا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف

من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري طالما كان وقف التنفيذ لا يمس بحقوق الأطراف، ويشكل مجرد إجراء تحفظي².

إن هذا الشرط هو شرط من شروط الدعوى الاستعجالية بوجه عام، وهو شرط عدم المساس بأصل الحق المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: أن يؤدي تنفيذ القرار إلى ضرر يصعب إصلاحه

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل¹.

¹ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 154.

² - مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 166.

ثالثا: أن يستند طلب وقف التنفيذ على وسائل جديدة

فلا يمكن الاستجابة لطلب وقف تنفيذ القرار إلا إذا كان يستند على أسباب جدية تبرره، يجسدها خرق الإدارة للمقتضيات القانونية ومساسها بحقوق الأفراد، غير أن مثل هذا الشرط يبرز صعوبة فحص جدية الوسائل وتأسيسها دون الرجوع إلى عريضة الطعن المقدمة في الموضوع من أجل إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، ويبدو أن هذا هو السبب الذي جعل المشرع ينص في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة تزامن طلب وقف التنفيذ مع عريضة الطعن بالإلغاء، أو مع النظام المرفوع أمام الجهة القضائية المختصة، فوجود عريضة الطعن بملف موضوع الطاعن يسمح لمجلس الدولة بالوقوف على جدية الوسائل المعتمدة فيه ومدى تأسيسها، والخلفية نفسها تعود لإسناد نفس التشكيلة التي تنظر في دعوى الموضوع اختصاص الفصل في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ².

وقد عمد مجلس الدولة في الكثير من قراراته إلى الاستناد على جدية الوسائل المعتمد عليها في طلب وقف التنفيذ لقبوله أو رفضه، فجاء في أحد قرارات مجلس الدولة: " حيث أن مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري يلتمسون وقف تنفيذ القرار رقم 8 المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن سحب الاعتماد التصفية وتعيين مصف، حيث أن المخالفات المعايينة من طرف اللجنة المصرفية للشروع في إجراء تأديبي ضد البنك تبدو جدية على ضوء ما وصل إليه التحقيق بتبرير وقف التنفيذ القرار المطعون فيه"³.

رابعا: أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاء موضوع

لا يقبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا كان المدعي قد نشر دعوى الموضوع، القرار في غياب نشر دعوى الموضوع⁴، إنه من المستقر عليه القضاء أن القاضي الإداري لا يمنح

¹ - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 29170 الصادر بتاريخ 1982/07/10، قضية ف.ش ضد وزير الداخلية ووالي الولاية ورئيس البلدية، المجلة القضائية، 1982، ص 193 .

² - المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - راجع مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19452، الصادر بتاريخ 2003/04/30، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، لسنة 2002، ص 86.

⁴ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 167 .

وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع¹، وهو شرط منطقي فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار ما لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء، ومن ثمة فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار لم يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء، لقد قنن المشرع هذا الاجتهاد في نصوص القانون، ونصت المادة 629 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع مع دعوى وقف التنفيذ.

الفقرة الثانية: إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة

لقد خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصوص خاصة بإجراءات وقف التنفيذ فنتاول بمقتضاها إجراءات تقديمه، إجراءات النظر فيه وإجراءات تبليغ الأوامر الصادرة فيه.

فاشترطت المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ قرار إداري بدعوى مستقلة عن عريضة الدعوى المرفوعة من أجل إلغاء القرار الإداري.

يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ طبقاً لأحكام المادة 835 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية بطريقة عاجلة، تقلص فيها الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حوله، وإلا استغنى عنها دون إعدار جديد، ويمكن الاستغناء عن التحقيق إذا بدا لمجلس الدولة من العريضة وطلب وقف التنفيذ أن رفض هذا الطلب مؤكداً.

وأسندت المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتشكيلة التي تنتظر لدعوى الموضوع اختصاص الفصل في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ، حتى تكون مطلعة على جدية الوسائل المعتمدة في دعوى الموضوع.

ودائماً في إطار التعجيل بالإجراءات، فقد فرضت المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف القرار الإداري خلال 24 ساعة وعند الاقتضاء بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين، وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه، توقف آثار القرار المطعون فيه من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي، ينتهي أثر وقف تنفيذ القرار

¹ - المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 72400 الصادر بتاريخ 1990/06/16، (قضية بلدية عين آزال ضد/ ب،س)،
المجلة القضائية، 1993، ص 131.

بصدور الحكم في دعوى الموضوع بإلغاء القرار موضوع دعوى الإلغاء أو برفض دعوى الإلغاء التي رفعت ضده.

الفصل الثاني

مجلس الدولة قاضي تقويم

الفصل الثاني

مجلس الدولة قاضي تقويم

لمجلس الدولة سلطات قضائية يمارسها في ظل دولة القانون على الأشخاص الإدارية العامة، وما يدخل في كنف اختصاص القضاء الإداري من أعمال لأشخاص معنوية أخرى، وتظهر هذه السلطات عندما يلجأ إليه الأفراد المتضررون من أعمال الإدارة، مطالبين المجلس بممارسة حق الإيجار حسب الحاجة على احترام القواعد القانونية الممنوحة للشخص المعنوي العام.

إلا أن السلطات التقديرية المتروكة للقاضي الإداري على مستوى المحاكم الإدارية، يمكن أن تزيغ في تقدير المصالح المتنازع عليها بين المتقاضين وتصير بذلك قرارات قضائية غير منصفة، ومهددة للحريات، والحقوق العامة للأفراد، وهو أمر غير مقبول في دولة القانون وقصد إحقاق الحق جعل المشرع عمل هذه الهيئات القضائية، تحت رقابة هيئة قضائية أعلى هي مجلس الدولة الذي يقوم بمراقبة الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية وذلك من جانب قانوني¹ عن طريق الطعون العادية (المبحث الأول)، وقد يتسع نشاط مجلس الدولة ليشمل النظر في أعمال صادرة عن هيئات غير قضائية ومراجعة أعمالها القضائية الأخرى عن طريق الطعون القضائية غير العادية (المبحث الثاني).

¹ - المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 98-01.

المبحث الأول

نظر مجلس الدولة في الطعون العادية

الأصل في حكم القاضي أنه قاطع للنزاع، وله من القوة ما تلزم طرفي الخصومة التمسك به¹، لكن لما كان حكم القاضي عرضة للخطأ والنسيان، وبعض الخصوم قد يلبسون الحقيقة على القاضي، فيحكم بغير الحق بناء على ما ألبسوه عليه من باطل²، ولمحاولة تصحيح ذلك منح المشرع الحق في الإلتجاء إلى جهة قضائية أعلى للقيام بالطعن بالاستئناف (المطلب الأول).

كما قرر المشرع أحقية جواز عرض المحكوم عليه في القضية من جديد على القاضي الذي قضى فيها مرة ثانية، في حالة صدور الحكم عليه غيابيا في شكل معارضة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول أي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أية محكمة إدارية، التقدم إلى الجهة الأعلى درجة لها (مجلس الدولة)، للطعن بالاستئناف عند عدم رضا أحد الأطراف بما حكمت به المحكمة الإدارية، مطالباً فيه مجلس الدولة كقاضي استئناف إعادة النظر فيه من خلال دعوى الاستئناف.

وقد نصت المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01 على أن: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

¹- أحمد عطوة عبد العال، محاضرات في نظام القضاء في الإسلام، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دون سنة نشر، ص 40.

²- عبد الله بن محمد الشامي، نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 211 .

وتؤيدها في ذلك المادة 2/2 من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية بالنص على ما يلي: « أحكام المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون خلاف ذلك»¹.

كما نصت المواد من 949 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالاستئناف.

وانطلاقاً من هذه النصوص القانونية السابقة تبين أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة قد وضع مبدءاً عاماً، وشروط لقبول هذا الطعن، وآثار تترتب عنه.

الفرع الأول: المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تسوده قاعدة عامة ويقيده استثناء.

الفقرة الأولى: القاعدة العامة

بالرجوع إلى المادتين 10 و2 السابقتي الذكر، يكون مجلس الدولة مختصاً بنظر الطعن بالاستئناف ضد كل القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية إذا كانت ابتدائية، وهذا هو المبدأ العام.

الفقرة الثانية: الاستثناء

إذا كانت النصوص السابقة الذكر قد اتحدت في وضع قاعدة عامة لما يختص به مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف، إلا أنها وضعت استثناء على تلك القاعدة، حيث أن مجلس الدولة لا يختص في الحالات التي ينص عليها القانون على خلاف ذلك.

فالعبرة الواردة في المادة 2/2 من قانون المحاكم الإدارية تناولت ما يلي:

« أحكام المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون خلاف ذلك ».

فعبارة: « ما لم ينص القانون خلاف ذلك » أي في حالة ما إذا صدر قانون في أي مجال معين، لا يسمح إلا بالطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية².

¹ - المادة 2/2 من القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30/05/1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، 1998.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 106.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف

تعتبر شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، هي نفسها المقررة في الدعاوى الإدارية العادية، والتي تتعلق بمحل الطعن بالاستئناف، والطاعن فيه بالإضافة إلى إجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف.

الفقرة الأولى: شروط متعلقة بالحكم محل الاستئناف

لقد نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 على شروط يجب توافرها في القرار المطعون فيه بالاستئناف، تتمثل في أن يكون حكماً ابتدائياً، صادراً عن المحاكم الإدارية.

أولاً: أن يكون الحكم صادر عن محكمة إدارية

حتى يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب أن يكون الحكم الابتدائي صادراً عن المحكمة الابتدائية الخاضعة لقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الابتدائية وتوجد 31 محكمة إدارية عبر التراب الوطني¹، على أن تنصب هذه المحاكم الإدارية تدريجياً عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

لكن هذه المحاكم لم تنصب بعد رغم صدور القانون المتعلق بها منذ 1998، مما يقضي تطبيق المادة 08 من القانون 98-02 والتي تنص على أن: « وبصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية».

وعليه فإن القرارات الصادرة حالياً عن الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية، هي وحدها التي تكون محلاً للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الإدارية (العامة أو المختصة)².

¹ طبقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-365 المؤرخ في 14/11/1998، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 109.

ثانيا: أن يكون الحكم محل الاستئناف ابتدائيا

يشترط في العمل الذي يقبل به مجلس الدولة كنشاط لممارسة اختصاصه كقاضي استئناف، أن يكون على الوضعية التالية:

أ- أن يكون العمل في شكل قرار قضائي: لا بد أن يكون المحل هو قرار أو حكم قضائي، ولا بد هنا من الاعتماد على المعيار الموضوعي كأساس لقيام الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة، الذي يعتمد عليه في تفضيل القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، عن الأعمال الإدارية التي قد تصدر من المحاكم الإدارية¹، وهذا تطبيقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- أن يكون القرار أو الحكم ابتدائيا: يقصد بالقرارات الابتدائية هي تلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، والتي تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، طبقا للمادة 02 من قانون المحاكم الإدارية 98-02.

ومنه يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون حكما ابتدائيا، على الرغم من أن نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مطلقة².

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالطاعن

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري³، حينما نص في المادة 13 منه على أن: « لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ».

ما دامت المادة 13 المذكورة آنفا تنطوي تحت عنوان الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، والذي يشمل في بابه

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، المرجع السابق، ص 153.

² - محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري المرجع السابق، ص 159.

³ - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 156.

الأول على عنوان الدعوى، وهو المطبق على كل الدعاوى مهما تكن طبيعتها، ومن ثم تطبق القاعدة على ما يشترط في أطراف النزاع في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، على ضرورة توافر الصفة والمصلحة والأهلية حتى يحق لهم قانونا ممارسة الطعن بالاستئناف، وهو ما تم التطرق إليه فيما سبق في مختلف الدعاوى التي تناولناها في البحث، وعليه سيتم التعرض إليها بإيجاز على سبيل التذكير، دون التعمق في دراستها وهذه الشروط هي:

أولاً: الصفة

إذا كان المطلوب توفر شرط الصفة في قيام الخصومة أمام المحكمة الإدارية، فهي مشروطة أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف للقرارات المراد الاستئناف فيها، ضمانا لإتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية ومحققا لمبدأ التقاضي على درجتين، ومراعاة لقاعدة نسبية اثر الأحكام¹.

واستنادا لنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن قبول استئناف غير الداخل في الخصومة، بطريقة غير مباشرة مثل الأشخاص المدنية الذين استدعوا بصفة قانونية أن يرفعوا استئنافا ضد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، إلا أن الغير الذي دخل في الخصام الاستئنافية لأول مرة فلا يجوز ذلك².

ثانياً: الأهلية

هي شرط واجب التوفر في رافع الدعوى الاستئنافية، وتخضع للأحكام التي تشترط في الدعاوى الأخرى، مثل دعوى الإلغاء والتي تم التعرض إليها.

ثالثاً: المصلحة

ترتبط المصلحة في الاستئناف بحالة عدم إكتفاء المدعي الذي لم يحصل على إرضاء كاف في أية نقطة من أوجه النزاع، مما يدفعه إلى البحث عن جهة قضائية أخرى تكون أساسا لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفقرة الثالثة: الإجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف

¹- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، " نظرية الدعوى الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 414.

²- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 73.

ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بالإجراءات، والمواعيد المتصلة بالدعوى الاستئنافية.

أولاً: الإجراءات

ما دامت الإجراءات في تحريك الدعاوى مشتركة فيما بينها، فتكون الدعوى بالاستئناف التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالتالي:

أ- **عريضة الدعوى:** يشترط لقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية:

1- أن يرفع الطعن بالاستئناف بموجب عريضة مستوفية البيانات الجوهرية التي تضمنها القانون، تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بعد سداد الرسوم القضائية المقررة ويجب احتواء عريضة الطعن على عدد من النسخ بعدد الخصوم¹.

ويجب أن تشمل عريضة الدعوى على موجز للوقائع وعلى الأوجه التي بني عليها الطعن، والوقائع التي تتضمنها عريضة الاستئناف هي وقائع القضية وليست وقائع الدعوى في الحكم الصادر فيها².

2- يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بإيداع عريضة موقعة من محام معتمد أمام المجلس³، وإن تخلف توقيع عريضة الاستئناف من محام معتمد أمام مجلس الدولة يترتب عليه البطلان، لأن هذا الإجراء يعد جوهرياً يجب أن يستكمله شرطاً العريضة، وهذا الإجراء لا يقتصر على الطاعن فحسب بل يشمل كذلك المطعون ضده، فمذكرات الرد يجب أن تكون موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، وهذا الإجراء لا يتعلق بالطعن بالاستئناف فحسب إنما يشترط لقبول كل الطعون أمام مجلس الدولة، سواء الطعون بإلغاء القرارات الإدارية أو الطعون بالاستئناف أو الطعون بالنقض أو التماس إعادة النظر.

كما يعد إجراء توقيع عريضة الاستئناف من محام معتمد لدى مجلس الدولة من الشروط الشكلية المتعلقة بالنظام العام يثيرها مجلس الدولة من تلقاء نفسه لأن الأصل في إجراءات التداعي أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا لا تكون إلاً بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة.

¹ - المواد 14، 15، 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 338.

³ - المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

واستثنى المشرع من هذا الشرط الدولة وأشخاص من القانون العام الأخرى المحددة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعفاها من وجوب تمثيلها بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة.

3- ويشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن ترفق العريضة بنسخة رسمية من القرار المطعون فيه حتى تطلع المحكمة الاستئنافية على مجموع الطلبات والوسائل التي قدمت أمام المحكمة الإدارية والطريقة التي فصلت فيها هذه الأخيرة في القضية المعروضة عليها¹.

ثانيا: مواعيد الطعن بالاستئناف:

أ- **ميعاد الاستئناف في الأحكام الإدارية:** يقصد بميعاد الطعن في الأحكام الإدارية، الأجل الذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن، فيجب أن يقدم الطعن بالاستئناف خلال الميعاد المقرر بنص القانون وإذا لم يحترم الميعاد سقط الحق في اتخاذ الإجراء بالطعن بالاستئناف في الحكم الإداري².

وميعاد الطعن وآثاره وفقا لما هو مستقر عليه فقها وقضاء يتعلق بالنظام العام وعلى القاضي الإداري أن يقضي سقوط الحق في الطعن من تلقاء نفسه وتقرير جزاء السقوط بعدم القبول لانقضاء المواعيد المقررة للاستئناف ضد القرار القضائي أو الإداري³.

جعل المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأحكام الإدارية الابتدائية محدد بشهرين من تاريخ التبليغ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الأمور الإستعجالية فإن المشرع حدد ميعاد استئنافها بخمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف⁴.

ب- **سريان ميعاد الاستئناف:** يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر إلى المعني، كما يبدأ من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا كان الحكم غيايبيا⁵.

1 - بشير محمد، المرجع السابق، ص 81.

2 - إبراهيم المبخي، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 749.

3 - إبراهيم المبخي، نفس المرجع، ص 749.

4 - بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 221.

5 - المادة 171-02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتحسب مواعيد الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية كاملة، فلا يحسب يوم الإعلان إنما يبدأ الميعاد من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الحكم المراد الطعن فيه وينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه.

لقد أكد مجلس الدولة الجزائري أن التبليغ قد يأخذ صورتين فلما أن يصدر من طرف كتابة ضبط المحكمة الإدارية مباشرة، وإما أن يتم عن طريق محضر قضائي، وقد تبني المشرع الجزائري ذات الموقف بالنسبة لتبليغ الأحكام القضائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، ويجرى الميعاد من تاريخ التبليغ بالنسبة للمعلن إليه كما يجري بالنسبة للمعلن².

ج- تمديد ميعاد الاستئناف: تبين المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن ميعاد الاستئناف يمتد في الحالات التي توقف أو تقطع الميعاد كما ذكرنا سابقا.

أقر المشرع قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية، لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، فنصت المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على تمديد آجال الطعون بأنواعها المنصوص عليها في هذا القانون، لمدة شهرين (02) وذلك لإعطاء فرصة للمعنيين باتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن.

الفرع الثالث: آثار الطعن بالاستئناف

إن الطعن بالاستئناف في الحكم الإداري حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية يتميز بالطابع غير الموقوف، كما أن له أثر ناقل مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة³.

الفقرة الأولى: الأثر غير الموقوف

لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ نفاذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: «الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف».

¹ - المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - Charle DEBBASCH, Contentieux administratif, Op.cit, p 564.

³ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات القضائية، المرجع السابق، ص 111.

ويترتب على قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية نتائج معاكسة للقاعدة القاضية بأن الاستئناف أثر موقف بالنسبة للأحكام، فبمجرد صدور الحكم الإداري يمكن للخصم الذي صدر الحكم لصالحه الشروع في التنفيذ حتى قبل انتهاء مواعيد الطعن بالاستئناف¹، كما أن تنفيذ المحكوم عليه لحكم المحكمة الإدارية لا يعد قبولا للحكم كما لا يعد تنازلا من جانبه عن حقه في الطعن بالاستئناف.

إن لقاعدة الأثر غير الموقف استثناء يتمثل في وقف تنفيذ القرار القضائي، فقد تبنى المشرع مبدأ جواز وقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها أو إذا كانت أوجه الاستئناف من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

وقد ميز المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين وقف تنفيذ القرار الإداري وبين وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، فجعل صلاحية النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة طبقا لقواعد الاختصاص النوعي لكل منهما. أما وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية قد نص على إمكانية طلب وقف تنفيذها على أن يكون الاختصاص لمجلس الدولة².

الفقرة الثانية: الأثر الناقل للاستئناف

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف إلى الجهة الاستئنافية التي يكون لها سلطة الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون³، والأثر الناقل للاستئناف ليس خاصا بالأحكام الإدارية فحسب وإنما هو مرتبط بإجراءات استئناف الأحكام بصفة عامة.

1 - المواد 833 إلى 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - المادتان 913-914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي 2007-2008، ص 364.

أولاً: مجال الأثر الناقل للاستئناف الإداري

إذا قرر مجلس الدولة إلغاء الحكم المستأنف، فعليه أن يحل نفسه محل محكمة أول درجة ويصدر حكماً جديداً في النزاع وهذا الأثر ملزم للمحكمة الاستئنافية¹، فاستناداً للأثر الناقل للاستئناف يقع على مجلس الدولة واجب الفصل في النزاع فلا يمكنه رد الدعوى والأطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم ولا يمكنه إحالة القضية إلى قاضي آخر ليحكم فيها أو إلى المحكمة الإدارية لتجري أو تستوفي تحقيقاً لأن المحكمة الإدارية استنفدت يدها كلية من نظر النزاع.

ويتمتع قاضي الاستئناف بنفس سلطات قاضي درجة أولى عند نظره للقضية المطعون فيها بالاستئناف، إذ يطرح أمامه ما سبق تقديمه أمام القاضي الابتدائي من دفع وأدلة.

ثانياً: حدود الأثر الناقل للاستئناف

يرد على سلطات مجلس الدولة عند نظره في الطعون بالاستئناف قيدان استقر عليهما فقه المرافعات المدنية والإدارية، يتمثل الأول في أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف فسلطتها ليست مطلقة، فهي مقيدة دائماً بحدود طلبات المستأنف في عريضة الاستئناف وذلك تطبيقاً للقاعدة القاضية بأن القاضي يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه، باستثناء ما إذا ارتبطت الخصومة بمسألة من المسائل التي تتعلق بالنظام العام كحالات الاختصاص فإنه يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لها ولو لم يطلبها المستأنف².

ويتمثل القيد الثاني في أن الاستئناف لا يطرح على مجلس الدولة إلا الطلبات التي سبق إيدؤها أمام المحكمة الاستئنافية³، فلا يمكن للخصوم أن يقدموا أمام المحكمة الاستئنافية طلبات جديدة لم يتم عرضها على محكمة الدرجة الأولى، وقد نصت المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: « لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة».

1- المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- بشير محمد، المرجع السابق، ص 117.

3- صاش جازية، المرجع السابق، ص 366.

وإذا كان لا يجوز إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، فإنه يجوز إبداء وسائل قانونية جديدة، وهذا ما جاءت به المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم".

المطلب الثاني

المعارضة أمام مجلس الدولة

يعرف الطعن بالمعارضة بأنه طريقة من طرق الطعن العادية، يستعمل للطعن في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة غيابيا أو المحاكم الإدارية والمقدرة قانونا بأنها قانونية . وقد حدد قانون إجراءات المدنية والإدارية، من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي: " إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".

ولهذا فإن مناط الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه¹، كما يتبين من نص المواد 327، 328 و 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقصد دراسة الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة، يجب التطرق إلى الشروط اللازم توافرها لقبول الطعن بالمعارضة (الفرع الأول)، ثم نخرج على آثار هذا النوع من الطعون وأسباب سقوطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة

حتى ينعقد الاختصاص بالمعارضة لمجلس الدولة الذي نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لابد من توافر مجموعة من الشروط الضرورية لقيام صحة الدعوى القضائية بالطعن بالمعارضة.

أولاً: الطاعن

يرفع الطعن من المدعى عليه، وهي عادة الإدارة العامة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وهو ما ينم عن عدم الاهتمام بالشأن العام، وتجاهل لقرارات وأحكام القضاء¹.

¹ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 360.

وعليه فإن المعارض لا يمكن أن يكون المدعي، لأنه في حالة عدم استيفاء عريضة الدعوى للشروط القانونية ترفض شكلاً، وفي حالة عدم الرد على مذكرات الدفاع، يمكن الحديث عن تهاونه أو سوء نية لتعطيل أو تأخير سير الإجراءات.¹ ويشترط في الطاعن بالمعارضة، الشروط التي يجب توافرها في الطاعنين في الدعاوى الأخرى.²

ثانياً: شرط محل الطعن بالمعارضة

تنصب المعارضة على قرار قضائي غيابي³ صادر من مجلس الدولة.

ثالثاً: عريضة الدعوى بالمعارضة

يتم الطعن بالمعارضة كأى دعوى بموجب عريضة مرفقة بنسخة الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة، طبقاً للشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعون أمام مجلس الدولة، وطبقاً للتشريع الساري المفعول حيث نصت المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة، يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلاً، بنسخة من الحكم المطعون فيه".

رابعاً: الميعاد

ترفع الدعوى بالمعارضة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، يبدأ حسابه بميعاد كامل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو القرار الغيابي من مجلس الدولة⁴، وتطبق على شروط الميعاد شروط تقدير المواعيد أمام الدعاوى الأخرى.

¹ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 361.

² - المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة و أسباب سقوطه

للطعن في المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من مجلس الدولة، عدة آثار إذا تحقق قبولها من الجهة القضائية التي حركت أمامها، كما يمكن أن تتعرض للسقوط إذا لم تتوافر فيها بعض الشروط.

الفقرة الأولى: آثار الطعن بالمعارضة

أولاً: مراجعة القرار من جديد

من أهم آثار الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي، إعادة عرض النزاع من جديد على الجهة القضائية مصدره القرار الغيابي المطعون فيه¹. ويحق لمجلس الدولة أن يقوم بمناقشة الطلبات والدفع، وكأن النزاع عرض لأول مرة، ويتم بعد ذلك اصدار حكم حضوري غير قابل للمعارضة ثانية².

ثانياً: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المطعون فيه

للطعن بالمعارضة أثر موقوف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك³، بعد الفصل في القضية من جديد في الوقائع والقانون، يصبح الحكم أو القرار الصادر غيابياً كأنه لم يكن، إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل⁴.

الفقرة الثانية: سقوط الطعن بالمعارضة

يتم سقوط هذا الحق في التقاضي في حالتين هما :

أولاً : فوات الأجل

في حالة نسيان، أو تكاسل المعني بالقرار الصادر غيابياً في حقه، وعدم قيامه برفع الطعن بالمعارضة، في خلال الأجل المحددة لرفع هذا الطعن أما مجلس الدولة، يسقط حقه في

1 - المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 365.

3 - المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 - عبد العزيز سيد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 24.

مباشرة الطعن بالمعارضة، ولا تقبل منه الأعذار إلا إذا كانت قانونية، كحالات التمديد، أو القطع.

ثانياً: لايجوز الطعن بالمعارضة مرتين

إذا طعن الخصم المحكوم عليه غيابياً في الحكم بالمعارضة، ثم تخلف عن الحضور الى الجلسة مرة ثانية، وصدر حكم ثان ضده غيابياً، فحقه في الطعن مرة ثانية بالمعارضة غير مقبول¹.

المبحث الثاني

اختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية

إلى جانب إختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة، واختصاصه بالطعون العادية، منح اختصاص آخر هو الطعون غير العادية، الذي يشمل الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المطلب الأول) إلى جانب تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التماس إعادة النظر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص بالطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تختلف طريقتا الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن طرق الطعن العادية، حيث يتم فيها إعادة النظر في الدعوى من جديد في مختلف نواحيه الشكلية والقانونية، فالطعن بالنقض مرتبط بعدة حالات لا علاقة لها بالموضوع، بل منصبة على الجانب القانوني فقط، بينما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من غير أطراف الخصومة ماهو إلا طعن على سبيل المجاز.

الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي النقض

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية يوجه ضد جميع الأحكام الصادرة بصفة نهائية من جهات القضاء الإداري.

¹ - المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فجميع أحكام جهات القضاء الإداري التي لا يطعن فيها بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة هي كقاعدة عامة قابلة للطعن فيها بالنقض أمامه طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي 01-98 التي تنص: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً، و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة". وعن طريق الطعن بالنقض يبسط مجلس الدولة رقابته على كل المحاكم الإدارية، ويعمل على تقويم عمل الإدارة.

الفقرة الأولى: شروط قبول الطعن بالنقض

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يهدف إلى إلغاء القرارات القضائية النهائية الصادرة من الأجهزة القضائية الإدارية، ويعد مبدأ من مبادئ القانون العام يتقرر بالنسبة لكل أحكام المحاكم الإدارية التي لا تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة، وذلك دون حاجة إلى نص خاص في القانون¹.

ويشترط لقبول الطعن بالنقض للمادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أن يكون القرار محل الطعن قضائياً صادراً بالدرجة النهائية عن إحدى الأجهزة القضائية الإدارية أو صادر عن مجلس المحاسبة

أولاً : الشروط المتعلقة بالقرار محل النقض

أ- أن يكون القرار محل الطعن قضائياً: يعتبر القرار محل الطعن المطعون فيه قضائياً شرطاً عاماً لا يخص الطعن بالنقض أو الاستئناف فقط بل يخص كل الدعاوى، باستثناء دعوى الإلغاء التي يكون محلها قراراً إدارياً.

وإن كان تحديد الحكم القضائي لا يثير أي إشكال بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فإن الأمر ليس بهذه السهولة إذا تعلق بالطعن بالنقض الذي يخضع له الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حين ينص القانون على ذلك فضلاً عن أحكام الهيئات القضائية الإدارية ذات الطابع القضائي².

¹ - محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 373.

² - محمد بشير، المرجع السابق، ص 39.

ب- أن يكون القرار محل الطعن نهائياً: يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يوجه ضد القرارات النهائية الصادرة عن الأجهزة القضائية الإدارية، ولا بد أن يستوفي كل الشروط في استنفاد جميع طرق الطعن الأخرى، بالإضافة إلى اعتباره قد بلغ صيغة القرار النهائي.

فالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تصلح أن تكون محلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فهي كقاعدة عامة طبقاً للمادة 10 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ولا يحد من هذه القاعدة إلا تدخل المشرع كأن يجعل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في مسألة معينة نهائياً فيصبح القرار الصادر في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، إنما يطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المنازعات الانتخابية، والطعن بالنقض مستحيل ضد الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة نفسه¹، أو في كل القرارات الصادرة عنه باعتباره محكمة أول وآخر درجة طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 لا تكون محلاً للطعن لا بالاستئناف ولا بالنقض، كما أن القرارات الصادرة عنه طبقاً للمادة 10 من ذات القانون لا تكون قابلة للطعن بالنقض على أساس أن كل هذه الطعون ينظرها قاضي واحد هو مجلس الدولة.

وقد قرر مجلس الدولة في أحكامه أنه: "لا يجوز رفع الطعن بالنقض نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية و أنه لا يمكن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه"².

ج- صدور القرار محل الطعن عن جهة قضائية إدارية: إن المشرع الجزائري رغم نصه على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً، إلا أنه لم يحدد هذه الهيئات بل ذكرها بصفة غامضة لا تسمح بمعرفة المقصود منها، وما يزيد المسألة غموضاً هو أن قانون مجلس الدولة أخرج مجلس المحاسبة

¹ - صاش جازية، المرجع السابق، ص 381.

² - المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من نطاق هذه الهيئات¹، مع العلم أنه يعتبر في الأنظمة المقارنة من الهيئات القضائية الإدارية.

هذا وإن مجلس الدولة لم يساعد على تحديد هذه المسألة حيث يستخلص من قضائه أنه يعتبر الهيئة القضائية عندما يمنح لها المشرع هذه الصفة صراحة، وينص على أن قراراتها قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، أما في حالة سكوت المشرع فإن مجلس الدولة مازال يخلط بين الطعن بالنقض و الطعن لتجاوز السلطة.

ومن بين الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر على سبيل المثال:

لجان الطعن التأديبية التابعة للمنظمات المهنية الوطنية كمنظمات المحامين والأطباء والمهندسين المعماريين والمحضرين القضائيين وغيرها والتي تختص بالنظر والفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية.

ويلاحظ من المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 أنها لم تميز بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، مما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة²، إلا أن هذا الأخير ونظرا لحدائثة اختصاصه كقاضي نقض و نظرا لأوجه الشبه الكثيرة بين الطعن بالنقض والطعن لتجاوز السلطة فهو مازال يخلط بين الطعنين، ولم يتضح موقفه من هذه المسألة بصفة جلية وهو ما تؤكد في قضية وزير العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وكذلك قضية وزارة العدل ضد (ص.ص) الموثق³.

د- الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة: للبحث في قرارات مجلس المحاسبة لرقابة مجلس الدولة كقاضي نقض، من الأفضل التطرق بشكل موجز، لماهية مجلس المحاسبة حتى نقف على مدى خضوع قراراته للرقابة بالنقض.

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول لدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 318.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 170.

³ راجع مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف رقم 27219 بتاريخ 25-10-2005، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، لسنة 2006، ص 235-237.

1- تعريف مجلس المحاسبة : يخضع لنصوص قانونية مختلفة، منها نص المادة 170 من دستور 1996 التي تنص : " يؤسس مجلس المحاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

والمادة 03 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، تشير إلى اختصاص مجلس المحاسبة، والذي يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه¹.

2- اختصاصات مجلس المحاسبة: يقوم اختصاص مجلس الدولة على معيار عضوي وآخر موضوعي، فمن الناحية العضوية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة المؤسسات والهيئات الواردة في المادة 08 مكرر من الأمر 10-02، والتي نصت على أن: "يمارس مجلس المحاسبة رقابة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، على سير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال، أو سلطة قرار مهيمنة، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم".

أما من الناحية العضوية يختص مجلس المحاسبة بمراقبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها².

بالإضافة إلى مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث حددت المادة 87 من الأمر 10-02 المخالفات التي تشكل مساسا بقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية. ودون المساس بالمتاعب الجزائية، يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، خرق حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو تجاهل التزاماتها لكسب اعتبار مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية³.

¹ -المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² -المواد من 74 إلى 86 من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ -المادة 91 من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة: نص الأمر 10-02 على طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في المواد من 101 إلى 102، تنقسم طرق الطعن أمام مجلس المحاسبة إلى طعون داخلية وأخرى خارجية.

السبب في وصف الطعون بالداخلية كونها تتم أمام مجلس المحاسبة وهي طريقتان المراجعة والاستئناف.

- **المراجعة:** تكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة من طرف المتقاضي المعني أو السلطة السليمة أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار محل الطعن، أو من الناظر العام، كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائياً، ولا تكون لطلبات المراجعة وإجراءاتها أثر موقوف.

- **الاستئناف:** قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن فيها بالاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ويفصل في الطعن بالاستئناف أمام المجلس بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، وعلى عكس طلب المراجعة فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ القرار محل الطعن¹.

- **الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة:** يعتبر من طرق الطعن الخارجية، فقد أكدت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أن مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد، فأوكلت الاختصاص بالنظر في هذه الطعون ينعقد لمجلس الدولة.

والقرارات التي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة هي القرارات النهائية الصادرة عن مجلس المحاسبة والتي استنفذت كل طرق الداخلية كالمراجعة والاستئناف.

ثانياً: شروط متعلقة بالطاعن

إن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل مختلف الطعون أمام مجلس الدولة، الصفة والأهلية والمصلحة كما ذكرنا سابقاً.

¹- صاش جازية، المرجع السابق، ص 388.

إن الطعن بالنقض يقتضي إتحاد أطراف الخصومة كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف، حيث نصت المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يكون الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة.

ثالثاً: إجراءات ومواعيد الطعن بالنقض

يخضع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لذات شكليات وإجراءات الطعن بالبطلان السابق إيضاحها، فيجب أن يقدّم عن طريق محام معتمد لدى مجلس الدولة، طبقاً للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وأن تشمل عريضة الطعن علاوة عن الشروط والبيانات العامة المحددة قانوناً والمتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي يبني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

أما بالنسبة للمواعيد فطبقاً للمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب تقديم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، ما لم ينص القانون على ميعاد آخر وتحسب المواعيد كاملة.

كما أن القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن في دعوى الإلغاء، من حيث قطع الميعاد ووقفه وتمديده، تطبق بالنسبة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ولا يسري ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة لكافة الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة¹، ويترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالنقض السقوط فيما عدا حالة القوة القاهرة، ويقضي مجلس الدولة بعدم قبول الطعن لانقضاء الميعاد من تلقاء نفسه ويعتبر عدم القبول من النظام العام.

الفقرة الثانية: أوجه الطعن بالنقض

يؤسس الطعن بالنقض كقاعدة عامة على مخالفة القانون بمفهومه الواسع، وإن مجلس الدولة وبفضل تطور قضائه ورغبة منه في توسيع رقابته على القرارات القضائية لتشمل كل الأوجه التي يستند إليها الطعن بالبطلان، أصبح يبني الطعن بالنقض مثله مثل الطعن بالبطلان على عيب الاختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون، ثم اتسع نطاقه ليشمل مراقبة الوجود

¹ - المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادي للواقع أي مراقبة الأسباب وكفايتها أو عدمها ثم شمل تكييف الوقائع بل وحتى عيب الانحراف¹.

وأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تجد أساسها القانوني في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وتتمثل في عيب الاختصاص أو تجاوز السلطة، وعيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون، ونتطرق لهذه الأوجه على النحو التالي:

أولاً: عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة

عدم الاختصاص هو وجه من الأوجه التي يبنى عليه الطعن بالنقض وهذا العيب من النظام العام يمكن التمسك به لأول مرة أمام قاضي النقض، بل ويحكم به مجلس الدولة من تلقاء نفسه، ويندرج في مفهوم عدم الاختصاص جميع حالات عيب عدم الاختصاص النوعي والمحلي³.

أما تجاوز السلطة، فهي تتمثل في تعدي القاضي على اختصاصات الهيئة التشريعية أو الهيئة الإدارية، أو التعدي على اختصاصات جهة قضائية أخرى كحالة عدم احترام قواعد توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري.

ثانياً: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

يتمثل عيب الشكل والإجراءات في عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار الحكم أو القرار القضائي⁴، وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض يمكن إثارته أمام قاضي النقض دون حاجة لنص يؤكد، ومجلس الدولة يولي أهمية بالغة للإجراءات والشكليات ويسهر على احترام القضاة لكل الأحكام القانونية التشريعية والتنظيمية وكذا المبادئ العامة للقانون ذات القيمة التشريعية والقواعد العامة للإجراءات والتي يجب تطبيقها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك،

1- محمد طاهر عبد الحميد، اتجاهات جديدة في القضاء الإداري، القاهرة، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية عشرة، 1964، ص 141.

2 - المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- صاش جازية، المرجع السابق، ص 391.

4- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 179.

والتي لا تتعارض مع تنظيم وسير القضاء، ومن القواعد والمبادئ العامة التي اكتشفها مجلس الدولة وأوجب احترامها:

- قاعدة احترام حقوق الدفاع وهي من المبادئ المتفق عليها فقها وقضاء¹.
- قاعدة إخطار الخصوم بالإجراء وتمكينهم من الإطلاع على الأوراق والوثائق وأن تكون إجراءات التحقيق حضورية، وقد وضع مجلس الدولة بهذا الخصوص قاعدة أساسية فحواها أن القاضي ملزم حتى مع سكوت النص بتمكين الأفراد من الدفاع الحضورى، فلا يحق له أن يأخذ أي مستند قبل أن يطلع عليه الخصوم.
- يجب لصحة الإجراءات أن تكون الهيئة القضائية مشكلة تشكيلا قانونيا وتعد هذه القاعدة من النظام العام، فإذا قام بأحد القضاة سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر صالحا في الحالة الأولى وممنوعا من مباشرة الدعوى في الحالة الثانية وجاز رده وإن مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات²، ويجب أن يحضر أعضاء الهيئة جميع الجلسات التي نظرت فيها الدعوى وألا يحضر المداولة إلا من حضر جميع الجلسات مع ضرورة احترام قاعدة سرية المداولة.
- ومن بين القواعد الأساسية للإجراءات والمفروضة على جميع جهات القضاء، ما لم يوجد نص صريح مخالف أن تصدر الأحكام مسببة، ويعد عيب التسبب من أهم العيوب الشكلية ويرتبط ارتباطا كبيرا بعيب مخالفة القانون، ويقصد بعيب التسبب كوجه من أوجه الطعن بالنقض انعدام التسبب وقصور التسبب طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ويجب طبقا للمبدأ العام الذي يلزم جميع جهات القضاء الإداري بمراعاة القواعد العامة للإجراءات ذكر أسماء القضاة الذين حضروا المداولة³.

¹ - أحمد محمود جمعة، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986، ص 41.

² - محمد سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 411.

³ - محمد طاهر عبد الحميد، المرجع السابق، ص 150.

• وكقاعدة عامة فإن جميع قواعد الإجراءات المقررة لصالح العدالة والتفاضي مفروضة على جميع جهات القضاء الإداري دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

ثالثاً: عيب مخالفة القانون

يعد عيب مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعاً وإثارة أمام مجلس الدولة كقاضي نقض، يظهر هذا العيب عندما يصدر الحكم محل الطعن بالنقض مخالفاً لقاعدة قانونية داخلية أو مخالفاً للاتفاقيات الدولية، أو عندما يخطئ قاضي الموضوع في تطبيق القانون أو في تفسيره. ويعتبر قاضي النقض قاضي قانون فهو يراقب مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع على الوقائع.

ونظراً لارتباط تطبيق القانون بالوقائع استقر قضاء مجلس الدولة على فرض رقابته على الوقائع سواء من حيث وجودها المادي أو من حيث تكييفها القانوني.

أ- رقابة الوجود المادي للوقائع

يراقب مجلس الدولة الوجود المادي للوقائع ويبحث فيما إذا كانت قائمة فعلاً ومستخلصة من أوراق الملف، وإن عدم وجودها يجعل الحكم معيب بعيب مخالفة القانون بسبب خطأ في الواقع الذي يرد عليه التطبيق القانوني.

والأصل أن الخطأ في الواقع سواء كان مقصوداً أو غير مقصود من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم¹، وحدود رقابة قاضي النقض لا تتعدى وثائق ومستندات الملف التي كانت تحت نظر قاضي الموضوع.

ب- تكييف الوقائع

إن رقابة مجلس الدولة لا تنحصر في التحقق من الوجود المادي للوقائع فحسب إنما تمتد ليتحقق مما إذا كانت هذه الوقائع الثابتة تبرر من الناحية القانونية اتخاذ القرار القضائي المطعون فيه، فإذا تبين لمجلس الدولة أن محكمة الموضوع قد فهمت النص خطأ أو في غير مقصوده، فإنه يبين هذا الخطأ القانوني وينقض الحكم.

1 - صاش جازية، المرجع السابق، ص 393.

وإن رقابة مجلس الدولة للوقائع لا تتصرف لتقدير الواقع إنما تقتصر على الوقائع الغامضة أو غير المحددة دون أن تتناول رقابة التقدير الشخصي لقاضي الموضوع للوقائع الواضحة¹.

رابعا : شروط قبول أوجه الطعن بالنقض

يجب لممارسة مجلس الدولة رقابته كمحكمة نقض، أن يكون أساس الطعن أمامه مسألة من مسائل القانون التي سبق عرضها على قاضي الموضوع بحيث يستبعد أي سبب جديد يطرحه الخصوم في الطعن.

فلا يجوز للخصوم عرض وجه جديد تدعيما للطعن بالنقض ما لم يسبق عرضه أمام محكمة الموضوع، كما يمنع عليهم تقديم مستند جديد أمام قاضي النقض، فهو ينظر للقضية بالحالة التي نظرها قاضي الموضوع، ويسلط رقابته في حدود الوقائع والتقارير والمحاضر التي يشمل عليها الملف الذي كان أمام قاضي الموضوع بغرض التحقق أن هذه الوقائع صحيحة فعلا ومؤدية إلى النتائج التي انتهى إليها الحكم².

ومع ذلك فإنه يجوز التمسك لأول مرة بالأوجه والوسائل التي تمس النظام العام، والتي كان على القاضي أن يقررها من تلقاء نفسه، كما هو الحال بالنسبة لعدم الاختصاص سواء تعلق الأمر بعدم الاختصاص النوعي للجهة القضائية مصدرة القرار المطعون فيه، أو عدم اختصاص الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري الذي كان محل طعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية مصدرة القرار محل الطعن بالنقض.

الفقرة الثالثة : آثار الطعن بالنقض

تتمثل آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قبوله أو رفضه شكلا أو موضوعا.

أولا: قرار مجلس الدولة برفض الطعن

قد يرفض مجلس الدولة الطعن بالنقض شكلا لعدم توافر شروط القبول المحددة قانونا، كفوات الميعاد القانوني أو عدم توقيع محام معتمد لدى المجلس على عريضة الطعن، كما قد يرفض الطعن من حيث الموضوع لعدم تأسيسه قانونا ويترتب على رفض الطعن بالنقض شكلا حيازة القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي به.

1- أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 45.

2 - محمد طاهر عبد الحميد، المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: قرار مجلس الدولة بالنقض

إذا قبل مجلس الدولة الطعن، ينقض القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا ويلتزم مبدئيا بإحالة القضية إلى الجهة القضائية مصدرة القرار كما قد ينقض القرار دون إحالة.

أ- **النقض مع الإحالة:** يتشابه دور مجلس الدولة كقاضي نقض مع دور المحكمة العليا في أن كليها يحيل القضية في حالة إلغاء الحكم المطعون فيه، إلا أن الاختلاف يكمن في أنه إذا قبلت المحكمة العليا الطعن ونقضت الحكم تحيل الدعوى على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر، كما يمكن لها أن تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض¹.

أما مجلس الدولة إذا ما قبل الطعن بالنقض فإنه يعيد القضية إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الملغى²، ويجب على الجهة القضائية التي تحال عليها القضية بعد النقض أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصل فيها مجلس الدولة³.

ب- **النقض بدون إحالة :** إذا فصل مجلس الدولة في كل المسائل القانونية فإنه ينقض الحكم دون إحالة، إذا اقتصر قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغيير مضمون منطوق الحكم.

ويجوز كذلك النقض دون إحالة والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا أو قدروا الوقائع كيفية تسمح لمجلس الدولة أن يطبق القاعدة القانونية الملائمة، كما يمكن أن يمدد النقض بدون إحالة، إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية، ويحدد من يتحمل المصاريف القضائية ويكون القرار قابلا للتنفيذ.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

طريقة تدخل ضمن الطعن بالطرق غير العادية، وهي لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار، لأن الطاعن لا يعتبر طرفا في القرار أو الحكم المطعون فيه، والاعتراض ما هو إلا مجاز.

¹ - المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية.

² - Charles DEBBASCH, contentieux administratif, Op.cit, p 594 .

³ - Charles DEBBASCH, contentieux administratif, Ibid, p 595.

وعليه يمكن القول أن اعتراض الغير، ما هو إلا اعتراض على ما تضمنه الحكم أو القرار، مما يمكن أن يلحقه من أضرار بمصالحه، وتدخله يكون منصبا على الحكم أو القرار، لا على مرحلة سير الدعوى .

ولكي نتعمق أكثر نلقي نظرة كاشفة على المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: « يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد في الوقائع والقانون».

نكشف من نص المادة أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هدفه مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي يرفعه الطاعن، وللقيام بذلك لا بد من إتباع إجراءات لرفع الدعوى وآثار الفصل فيها.

الفقرة الأولى: محل الطعن والطاعن فيه

إن الطعن الذي يسمى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لا بد أن ينصب على محل للطعن، يمارسه شخص متضرر هو الغير، وما دامت المادة 961 تحيلنا إلى المواد (من 381 إلى 389) لتطبيق الأحكام المتعلقة باعترض الغير الخارج عن الخصومة.

أولاً: محل الطعن

ينصب محل الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم، أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ولم يكن طرفاً فيه.

نعني بمحل الطعن الخاضع للاعتراض جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة، في حالة القضاء الإداري مثلها مثل ما يحدث في القطاع القضائي العادي¹، ولما لم يحدد القانون القرارات المشمولة باعترض الغير وترك المجال مفتوحاً، معناه أن كل القرارات الصادرة على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من القضاء الإداري، سواء كانت بالإلغاء، أو التعويض، التفسير وفحص المشروعية، أو الاستعجال، وغير ذلك من القرارات الأخرى التي يمكن أن تخضع للاعتراض من قبل الغير.

¹- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 355.

من شروط القرار الذي يكون عرضة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما يلي:

أ- أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة في حالة صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة، وإلا اعتبر الاعتراض غير مقبول¹.

ب- أن يمس بمصالح الأشخاص الخارجين عن أطراف الدعوى، وأن لا يكونوا ممثلين في الخصومة².

يجوز لدائتي أحد الخصوم، أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم أو القرار، أو الأمر، بشرط أن يكون ذلك يمس بحقوقهم بسبب الغش³.

ثانياً: الطاعن

يشمل عنصر الطاعن بالإضافة إلى الشروط الأساسية في قيامه مثل المصلحة، والصفة، الأهلية، أن يكون خارجاً عن أطراف الخصومة⁴، وأن لا يكون ممثلاً في الدعوى، وأن لا يكون دائناً لأحد الخصوم، أو لممثليهم حتى ولو كانوا ممثلين في الخصومة⁵، فهذه هي الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يريد مخاصمة قرار قضائي عن طريق دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفقرة الثانية: الإجراءات الدعوى وآثار الفصل فيها

لدراسة هذه النقطة، لا بد من التعرّيج على شروط تقديم العريضة في الأول، والتعرض إلى الآثار التي يحدثها الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولاً: شروط رفع عريضة الدعوى

تناولت هذه الشروط المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنص عليها كمايلي: « يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى،

1- المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف القضاة أنفسهم ولا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه»¹.

ويستنتج من تحليل نص المادة أن المشرع قد نظم شروط رفع الدعوى كما يلي:

أ- العريضة: اشترط فيها القانون:

1- أن تكون مرفوعة من قبل الغير الخارج عن الخصومة بالأشكال والشروط التي ترفع بها الدعوى الإدارية.

2- أن تقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، لأنه يجوز الفصل فيه من طرف القضاة أنفسهم الذين حكموا فيه من قبل.

3- أن يصحب الاعتراض بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط.

ب- ميعاد رفع الدعوى: حدد ميعاد رفع دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، من قبل المادة 384 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص التالي: « يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (02) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة».

ثانيا: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أ- في حالة قبول القاضي الطعن باعتراض الغير لخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر فيقتصر قضاؤه على ما يلي:

1. في حالة الاستعجال، يوقف القاضي تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه².

2. إلغاء القرار أو الحكم أو الأمر الضار بالطاعن.

1- المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه.
 4. يبقى الحكم أو القرار أو الأمر محافظاً بآثاره إزاء الخصوم الأصليين¹.
- ب- في حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يمكن للقاضي أن يحكم بما يلي:
1. الحكم بغرامة على المعترض تقدر بين 10.000 دج و 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.
 2. ويقضي بعدم استرداد الكفالة.

المطلب الثاني

الاختصاص بدعاوى تصحيح الأخطاء المادية والتماس إعادة النظر

نتناول في هذا المطلب الدعاوى الأخرى المشكلة للطعون غير العادية المتبعة أمام مجلس الدولة وهي:

الفرع الأول: دعاوى تصحيح الأخطاء المادية

ترفع دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد الأحكام والقرارات القضائية التي تكون مشوبة بخطأ مادي² أصابها في ركن من أركانها، مما يسمح قانوناً، بضرورة تصحيحها، بإتباع الإجراءات التالية:

الفقرة الأولى: محل الطعن والطعن فيه

ونتناول فيها الأحكام أو القرارات التي تقبل الطعن أولاً، والأشخاص الذين يحق لهم مباشرة هذه الطعون ثانياً.

أولاً: محل الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

ينصب الطعن على الأحكام أو القرارات الصادرة قضائياً مهما كانت درجتها ولو كان القرار حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، بشرط أن يكون مشوباً بعيب الخطأ المادي، أو حاملاً لإغفال يشوبه.

1- المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 359.

ثانيا: الطاعن

حدد القانون الأشخاص الذين يجوز لها الطعن بتصحيح الأخطاء المادية كما يلي:

- أ- أن يقدم من أحد الخصوم.
- ب- أن يقدم من مجموع الخصوم.
- ج- أن يقدم من النيابة العامة إذا كان الخطأ يتعلق بمرفق عمومي.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى وآثار الحكم فيها

أولاً: الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

- أ- عريضة الدعوى: تناولتها المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص عليها كمايلي: « يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بالأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى» ولذلك لا داعي لتكرار عرض الشروط السابقة.
- ب- الميعاد: يقدر بشهرين (02) يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو القرار المشوب بالخطأ المادي¹.

ثانيا: آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية

للدعوى بتصحيح الأخطاء المادية مجموعة من الآثار هي:

- أ- أن يكون الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم.
- ب- أو بعد تكليفهم بالحضور.
- ج- أن يصحح الحكم من الجهة القضائية التي أصدرته.
- د- أن ينصب التصحيح على الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار.
- هـ- يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح، وعلى النسخة المستخرجة منه.
- و- أن يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.
- ز- يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض².

¹ - حيث تعرف المادة 01/287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخطأ المادي بما يلي: " يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها".

² - المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د- لا يعدل التصحيح ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.

الفرع الثاني: دعوى التماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم أو قرار طريقة من طرق الطعن غير العادية، والتي تمارس ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط¹، حسب نص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت القرارات التي تصلح لأن تكون محل الطعن الذي يقدمه الطاعن، ولا بد أن يكون الطعن خاضعا لإجراءات تقديم العريضة والحكم فيها.

الفقرة الأولى: محل الطعن والطاعن فيه

نتناول في هذه النقطة القرارات التي تصلح لأن تكون محلا للطعن، والشخص الذي يجوز له رفع دعوى التماس إعادة النظر.

أولاً: محل الطعن

حددت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محل الطعن بالتماس إعادة النظر وحصرته في القرارات الصادرة من مجلس الدولة فقط وتتمثل هذه القرارات الصادرة فيما يلي:
أ- قرارات الإلغاء التي تصدر ضد قرارات الأشخاص الإدارية الذين شملهم مجلس الدولة باختصاص.

ب- قرارات التفسير، وفحص مدى المشروعية، لما يكون مجلس الدولة قاضيا في درجة أولى وأخيرة.

ج- قرارات صادرة من مجلس الدولة لما يكون قاضيا مقوما، لقرارات المحاكم الإدارية ومجلس المحاسبة.

فالمشرع في هذا الجانب، لم يوضح شكل وطبيعة القرار الصادر من مجلس الدولة الذي يكون خاضعا لدعوى التماس إعادة النظر، من بين القرارات التي يمكن أن تصدر منه.

عكس ما كان مطبقا في ظل قانون الإجراءات المدنية، الذي كان فيه الأمر واضحا، بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس الدولة التي تكون خاضعة لاختصاص مجلس الدولة بالطعن عن

¹- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 360.

طريق إعادة التماس إعادة النظر، التي كانت مقرونة بعدم قابلية الطعن فيها بطريق المعارضة¹.

بالإضافة إلى اقتصار مجلس الدولة على اختصاص النظر بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عنه فقط، حدد حالتين فقط حتى يكون القرار خاضعا للطعن بالالتماس وهما²:

1- حالة التزوير في القرار، ويحدث عندما يكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

ثانيا: الطاعن:

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى عملية تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم دعاوى التماس إعادة النظر، ضد قرارات مجلس الدولة، مما دفع الأمر إلى تطبيق نص المادة الثالثة (03) منه الذي جاء فيه ما يلي: « يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى قضائية للحصول على ذلك الحق أو حمايته...»³.

وإلى جانب ضرورة تحريك الدعوى من الطاعن، فلا بد أن يكون متمتعا بالشروط الضرورية الواجب توافرها فيه كمتقاضي مثل الصفة، المصلحة والأهلية، لدى قيامه بتحريك الدعوى وأثناء سيرها حتى الحكم فيها.

الفقرة الثانية: إجراءات تقديم العريضة وآثار الحكم في القرار

سنتطرق أولا إلى إجراءات تقديم العريضة أمام مجلس الدولة للطعن بالتماس إعادة النظر، وثانيا إلى آثار الحكم في القرار.

أولا: إجراءات تقديم العريضة أمام مجلس الدولة

أ- **عريضة الدعوى:** لم يتم التعرض إليها من قبل المشرع في القسم المخصص لدعوى التماس النظر، وفي حالة السكوت يضطر المعني بتحريك الدعوى إلى أن يتبع الإجراءات، والشروط

1- المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 01/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التي تتطلبها الدعوى أمام مجلس الدولة، وهي تطبيق إجراءات المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بضرورة تقديم العريضة من قبل محام معتمد لدى المجلس مع سند رسم بالدفع.

ب- ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر: يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال شهرين تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو من تاريخ العلم واكتشاف واقعة التزوير، أو من تاريخ الاسترداد والحصول على المستند القاطع¹.

ثانياً: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

تتمثل آثار الطعن بالتماس إعادة النظر فيما يلي:

- أ- ليس للاتماس إعادة النظر أثر موقف².
- ب- يترتب على رفض الالتماس بإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة³.
- ج- يترتب على الفصل في التماس إعادة النظر عدم قبول التماس ثان في شأنه⁴.

¹ - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 380.

² - المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 381.

⁴ - المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

خاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، مجلس الدولة الذي يعد حجر الزاوية في وجود نظام قضائي إداري مستقل، والذي ينهض بدور أساسي في حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه من جانب السلطات العامة في الدولة.

إعتمد المشرع الجزائري معيارا عاما لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة) وهو المعيار العضوي والذي بمقتضاه كل ما كان أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام - المحددة بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري.

يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع والذي جعل منه قاضي أول وآخر درجة، وقاضي تقويم لأعمال الجهات القضائية الإدارية ومجلس المحاسبة.

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى الإدارية.

إن دعوى الإلغاء على مستوى مجلس الدولة شهدت تطورا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن المشرع قد تجاوز فيها عن كل من شرط انتفاء الدعوى الموازية وعن التظلم الإلزامي السابق على الدعوى الإدارية وأصبح التظلم اختياريا، وبالمقابل لم يوضح المشرع شروط دعوى التفسير، ولقبولها يطلب مجلس الدولة ضرورة وجود نزاع قائم وحال بين الأطراف، وأن يقتصر الطلب فيها على التفسير ولا يتجاوز إلى طلبات أخرى.

واشترط المشرع في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية تزامنه مع الدعوى في الموضوع ولم يستثنى ضمنا القرارات المتعلقة بالنظام العام، وإلى جانب ذلك يجب أن يتمتع القرار موضوع الطلب بالقوة التنفيذية، وجدية الوسائل المعتمد عليها في وقف التنفيذ، وكذلك عنصر الضرر الذي يهدد الطاعن بسببه.

خاتمة

وقد تبين من خلال التعرض للمهام القضائية أن القضاء الجزائري عرف لأول مرة بموجب المادة 11 من القانون المتعلق بمجلس الدولة طريق الطعن بالنقض في المادة الإدارية، إلا أن هذا الطعن رغم أهميته فهو ضيق جدا وأن مجلس الدولة نظرا لحدثة هذا الطعن مازال يخلط بينه وبين الطعن لتجاوز السلطة وأنه لم يصل إلى إيجاد معيار لتحديد طبيعة القرار القضائي الصادر عن الجهات القضائية المتخصصة وبين القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية. ويرجع سبب ذلك أساسا لتعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، فهو بالإضافة إلى ممارسة مهامه كقاضي قانون من خلال الفصل في الطعون بالنقض فقد جعله المشرع محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقا للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة.

إن فعالية قضاء مجلس الدولة لا تتحقق إلا إذا تفرغ لممارسة وظيفته الأساسية وفقا لمقتضيات أحكام المادة 152 من الدستور المتمثلة في وظيفة الاجتهاد القضائي من خلال تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إعادة النظر في اختصاصات مجلس الدولة وحصرها في الطعون بالنقض باعتباره محكمة قانون والتقليص من مهامه كمحكمة أول وآخر درجة بالنظر لأهمية النزاع وكذا إعادة النظر في التنظيم القضائي الإداري بإنشاء محاكم إدارية إستئنافية.

ولتفعيل مجلس الدولة أكثر تم استخلاص مجموعة من الاقتراحات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: العمل على تعزيز منهجيات تحكم قضاة مجلس الدولة في تطبيق كافة الطعون والدعاوى الإدارية الأصلية والمتخصصة باعتبارها الآليات الوحيدة لممارسة دور هذه المؤسسة القضائية.

ثانياً: التعجيل بتتصيب المحاكم الإدارية تدعيما لاستقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي.

ثالثاً: لضمان استقلالية القضاء الإداري عن كل من القضاء العادي والسلطة التنفيذية يجب أن يكون نظام قانوني أساسي خاص بسلك قضاة القضاء الإداري.

رابعاً: تتصيب محاكم استئناف في النزاعات الإدارية ولو بالعدد القليل وإعفاء مجلس الدولة من هذا الاختصاص القضائي.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ/ الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .

ب/ القوانين:

1- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03/04/1990 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 1990، وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-22 مؤرخ في 26/10/1993، الجريدة الرسمية، عدد 9، لسنة 1993 .

2- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- قانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

4- قانون رقم 2000-63 مؤرخ في 15/08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، لسنة 2000 .

5- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35، لسنة 2001.

6- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05/08/2002، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، لسنة 2002.

7- قانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن قانون المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 09، لسنة 2004.

8- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 02/02/2006، المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

9- قانون رقم 06-03 المؤرخ في 02/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضرين القضائيين، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

10- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري من دستور 1996.

11- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

12- الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثانياً: المؤلفات

أ/ بالعربية:

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

- 2- أحمد عطوة عبد العال، محاضرات في نظام القضاء في الإسلام، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دون سنة.
- 3- أحمد محمود جمعة، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1986 .
- 4- إبراهيم المبخي، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 5- ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 6- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقانون رقم 09-08، منشورات بغدادي، الطبعة 3، الجزائر، 2011 .
- 7- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 8- حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، 2005 .
- 9- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 .
- 10- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 11- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 12- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007 .
- 13- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 .
- 14- محمد سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، 1966 .
- 15- محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- 16- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
- 17- مصطفى ابوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 18- مصطفى أبوزيد فهمي، القانون الإداري، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 19- سعاد ناصر، القانون الإداري "التنظيم الإداري" الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الجزائر، 2001 .
- 20- عبد الله بن محمد الشامي، نظام القضاء والمرافعات في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 2000.
- 21- عبد العزيز سيد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2006.

22- عبد التواب عبد الباسط، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، ط3، 1995.

23- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 .

24- علي محمد القيسي، القضاء الإداري، داروائل للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.

25- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979 .

26- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 .

27- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية "شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

ب/ بالفرنسية:

1- Charles DEBBASCH, Contentieux administratif, Paris, Dalloz, 1975.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي 2010-2011.

2- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي 2007-2008.

رابعا: المقالات العلمية

1- ليلي بلطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصري، مجلة الإدارة، العدد2، 2002 .

2- جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة "مفهومها أسبابها إلزامها"، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، جامعة الكويت، يونيو 1998 .

3- محمد سليمان الطماوي، مشكلة استبعاد المشرع لبعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، العدد الأول، 1961.

4- محمد طاهر عبد الحميد، اتجاهات جديدة في القضاء الإداري الفرنسي، القاهرة، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية عشرة، 1964، ص 141.

5- صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، لسنة 2002 .

خامسا: القرارات القضائية

1- قرار مجلس الدولة رقم 019704، مؤرخ في 15/02/2005، قضية النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد وزير العمل ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد7، لسنة 2005.

- 2- قرار مجلس الدولة ملف رقم 024638 مؤرخ في 28/06/2006، الغرفة الرابعة لمجلس الدولة، عدد 08، لسنة 2008 .
- 3- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 29170 الصادر بتاريخ 10/07/1982، قضية ف.ش ضد وزير الداخلية ووالي الولاية ورئيس البلدية، المجلة القضائية، 1982 .
- 4- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 19452، الصادر بتاريخ 30/04/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، لسنة 2002، ص 86.
- 5- المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 72400 الصادر بتاريخ 16/06/1990، (قضية بلدية عين آزال ضد/ ب،س)، المجلة القضائية، 1993، ص 131.
- 6- مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف رقم 27219 بتاريخ 25-10-2005، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، لسنة 2006، ص 235-237.
- 7- قرار مجلس الدولة رقم 08560 المؤرخ في 23/9/2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، لسنة 2002، ص 175.

المفهرس

02	مقدمة
07	الفصل الأول: مجلس الدولة قاضي درجة أولى وأخيرة
08	المبحث الأول: تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استنادا إلى مصدر القرار محل الطعن
08	المطلب الأول: اعتماد المعيار العضوي في تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة استنادا إلى نوع الدعوى
08	الفرع الأول: الأشخاص الإدارية العامة
13	الفرع الثاني: الهيئات الوطنية الخاصة
16	المطلب الثاني: اعتماد المعيار المادي في تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة
16	الفرع الأول: عدم خضوع المراسيم لرقابة مجلس الدولة
17	الفرع الثاني: قرارات الإدارة المركزية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة
19	المبحث الثاني: تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استنادا إلى نوع الدعوى
19	المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية
19	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
25	الفرع الثاني: دعاوى التفسير وتقدير المشروعية
28	المطلب الثاني: نظر مجلس الدولة في الدعوى الإدارية الاستعجالية
29	الفرع الأول: تعريف الاستعجال القضائي
30	الفرع الثاني: شروط الاستعجال القضائي
32	الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة
37	الفصل الثاني: مجلس الدولة قاضي تقويم
38	المبحث الأول: نظر مجلس الدولة في الطعون العادية

38	المطلب الأول: الطعن بالاستئناف
39	الفرع الأول: المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة
40	الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف
45	الفرع الثالث: آثار الطعن بالاستئناف
48	المطلب الثاني: المعارضة أمام مجلس الدولة
48	الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالمعارضة أما مجلس الدولة
50	الفرع الثاني : آثار الطعن بالمعارضة وأسباب سقوطه
51	المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية
51	المطلب الأول: الاختصاص بالطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة
51	الفرع الأول: مجلس الدولة قاضي النقض
62	الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
66	المطلب الثاني: الاختصاص بدعاوى تصحيح الأخطاء المادية والتماس إعادة النظر
66	الفرع الأول: دعاوى تصحيح الأخطاء المادية
68	الفرع الثاني: دعوى التماس إعادة النظر
72	خاتمة
74	قائمة المراجع
78	الفهرس